جامعة قطر

كلية القانون

دور النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجنائية أمام المحاكم في ضوء التشريعات القطرية

أُعدّت بواسطة

ناصر محمد أحمد العبيدلي

قُدمت هذه الأطروحة كأحد المتطلبات

لكلية القانون

للحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

يناير 2022م /1443ه

©2022. ناصر محمد أحمد العبيدلي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدمة من ناصر محمد أحمد العبيدلي بتاريخ 2021/11/17م، ووافق عليها كما هو آتٍ:

نحن، أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإنَّ هذه الرسالةَ تتوافقُ مع متطلباتِ جامعةِ قطرَ، ونحن نوافق على أن تكونَ جزءاً من امتحان الطالب.

د. أحمد سمير حسنين

المشرف على الرسالة

_____

د. غنام محمد غنام

مناقش

_____

د. رنا العطور

مناقش

_____

تمت الموافقة

_____

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

الاسم : ناصر محمد أحمد العبيدلي ، ماجستير في برنامج القانون العام.

يناير 2022

العنوان : دور النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجنائية أمام المحاكم

في ضوء التشريعات القطرية

المشرف على الرسالة : د. أحمد سمير حسنين

تناولت هذه الرسالة موضوع القضاء في دولة قطر وبوجه خاص النيابة العامة من حيث نشأتها ودورها في التشريع القطري وتحديداً دور النيابة العامة في مرحلة ما بعد إحالة الدعوى الجنائية للمحكمة من حيث مباشرة الدعوى بجلسات المحاكم وهل دور النيابة العامة بهذه المرحلة هو دور فعال ويسهم في تحقيق العدالة أم هو دور غير فعال في هذه المرحلة؟ وفي سبيل الإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم الرسالة إلى مبحثين تناول الباحث في المبحث الأول حضور النيابة العامة لجسات المحاكمة وما يكون لذلك الحضور من أثر و دور لعضو النيابة من حيث صفته كممثل لسلطة الاتهام من مرافعة شفوية يلقيها أو مناقشة لما يجيء في مرافعة الدفاع، ثم في المبحث الثاني تعرض الباحث لصلاحيات عضو النيابة العامة أثناء الجلسة من حيث مايكون له من صلاحيات حيال أمر الإحالة والتعريف به وفيما يتضمنه هذا الأمر من لائحة اتهام ومن بعدها تناول الباحث حال ما إذا ظهر متهمين جدد لم يشملهم أمر الإحالة، وكذلك تطرق لما لعضو النيابة العامة من صلاحيات فيما يخص الجرائم التي تقع أثناء نظر الدعوى، وأخيراً تطرقت الرسالة لذكر تأثير النيابة العامة على إنهاء الدعوى الجنائية في مرحلة المحاكمة من حيث تفويض الرأي

للمحكمة والتقرير بترك الدعوى الجنائية، وفي كلا المبحثين جاء ذكر القوانين ذات الصلة وبوجه خاص مع القوانين بجمهورية مصر العربية مع تحليلها وبيان ماجات به من ميزات وعيوب –أن وجد– وذلك في حدود موضوع الرسالة.

وانتهت الرسالة إلى العديد من النتائج والتوصيات التي يرى الباحث أن فيها أنجع الحلول لقيام النيابة العامة بدورها المنشود أثناء مرحلة المحاكمات والتي تعد من أهم مراحل الدعوى الجنائية.

شكر وتقدير

بداية أحمد الله وأثني عليه بأنْ وفقني وهداني لهذا فلولا توفيقه وهداه لما تم هذا العمل، ثم أتوجه بالشكر الجزيل للدكتور/ أحمد سمير حسنين الذي تفضل عليَّ بقبوله الإشراف على رسالتي وتوجيهي لكل ما يلزم لإظهار هذه الرسالة على أتم وجه فجزاه الله عني خير الجزاء، كما أتوجه بالشكر والامتنان العظيمين لوالدي ولأسرتي الذين دعموني وأعانوني على هذا العمل فجزاهم الله خيراً على ذلك.

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع لزملائي أعضاء النيابة العامة التي بها يجد المظلوم والمكلوم ضالته، كيف لا والقائمين عليها هم أعوان الحق وحملة لواء العدل وفرسان الكلمة الذين وهبوا أنفسهم لنصرة المظلوم والقصاص من الظالم فجزاهم الله خير الجزاء على ما قاموا ويقومون به.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....ه

الإهداء.....و

مقدمة..... 1

المطلب التمهيدي: تنظيم القضاء الجنائي في دولة قطر 6

الفرع الأول: وضع النيابة العامة داخل التنظيم القضائي لدولة قطر 10

الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العامة في التشريع القطري..... 16

المبحث الأول: حضور عضو النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية 24

المطلب الأول: النيابة العامة جزء من تشكيل المحاكم الجنائية..... 25

المطلب الثاني: مباشرة النيابة العامة سلطة الاتهام من خلال المرافعة الشفوية..... 35

أولا: ماهية المرافعة 37

ثانيًا: أهمية المرافعة ومدى وجوبها 39

ثالثًا: تعقيب عضو النيابة العامة على مرافعة الدفاع..... 42

المبحث الثاني: صلاحيات عضو النيابة العامة أثناء انعقاد جلسات المحاكم..... 44

المطلب الأول: صلاحيات عضو النيابة العامة حيال أمر الإحالة..... 45

أولاً: حدود النيابة العامة في تعديل لائحة الاتهام..... 46

ثانيًا: صلاحيات النيابة العامة حال ظهور متهمين جدد لم يشملهم أمر الإحالة 50

المطلب الثاني: صلاحيات عضو النيابة العامة حيال جرائم الجلسات..... 51

أولاً: حالة ارتكاب جريمة من آحاد الناس..... 52

ثانيًا: حالة ارتكاب جريمة من محامٍ..... 53

المطلب الثالث: تأثير النيابة العامة على إنهاء الدعوى الجنائية 55
أولا: مدى جواز طلب النيابة العامة البراءة للمتهم..... 55
ثانيًا: تفويض الرأي للمحكمة 56
ثالثًا: التقرير بترك الدعوى الجنائية 56
خاتمة..... 60
النتائج 61
توصيات الرسالة 62
الملاحق..... 64
قائمة المراجع 69

مقدمة

يعتبر القضاء في كل بلد من بلاد العالم مقياس جودة القانون ومدى احترام كيان الدولة – بسلطتها التنفيذية الحاكمة– له، حيث إنَّه المنوط به تطبيق القانون وهو الجهة التي تختص بفض المنازعات بمقتضى القانون سواء كانت هذه المنازعات واقعة بين الأفراد أو وبينهم وبين الحكومة[1]، ويعتبر القضاء جهة محايدة فمنذ أصبح الناس يلجؤون للقضاء؛ طلباً للإنصاف فقد كانوا يتصورون القضاء جهة محايدة[2].

كما أنَّ الدين الإسلامي الحنيف أرسى مقومات تولى القضاء بين الناس حيث ذكر الحق عز وجل "وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ[3]"، وقد تولى رسولنا الكريم القضاء بنفسه كما ولاه غيره في عهده وذلك ثابت بأحاديث صحيحة حيث روى الإمام أحمد في مسنده عن أم سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: جاء رجلان يختصمان في مواريث بينهما قد درسها ليس بينهما بينة، فقال صلى الله عليه وسلم " : إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ وأنا أَقْضِي بينكم على نحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بشيء مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فلا يأخذه؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، يأتي بها يوم القيامة، فبكى الرجلان وقال كل منهما حقي لأخي، قال صلى الله عليه وسلم أما إذا فقوما فأذهبا فاقتسما ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه"[4].

[1] د. نجيب أحمد عبد الله الجبلى، ضمانات استقلال القضاء، المكتب الجامعي الحديث سنة 2007. صفحة 8.
[2] يوسف أحمد الزمان، السلطة القضائية في دولة قطر، ورقة قدمت في لقاء بتاريخ 2011/5/30م، لا يوجد دار نشر. صفحة 2.
[3] القرآن الكريم، سورة النساء آية رقم (58).
[4] د. أحمد السيد صاوي. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. لا يوجد دار نشر،2019م. صفحة 74.

كما رُوي عن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أراد أنْ يبعث معاذ – رضي الله عنه– إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرضت لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال فإنْ لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فإنْ لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو؟ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يُرضي رسول الله[5].

وإنْ في ذلك لدليلٌ على إسناد رسول الله القضاء لغيره في عهده صلى الله عليه وسلم.

أهمية الرسالة:

استشعر الباحث أهمية هذه الرسالة من واقع عملي كونه و منذ الأيام الأولى لتعيينه في النيابة العامة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء[6] بتعيينه مساعد نيابة، استثاره حب المعرفة والرغبة في إتقان العمل لسؤال السادة أعضاء النيابة العامة عن دور النيابة العامة التي يمثلونها بجلسات المحاكم التي يكلفون لحضورها خلال أيام ومواعيد محددة لكل عضو طيلة الموسم القضائي، إلا أنَّ الإجابات لم تكن شافية في مجملها وقد عزى الكثير منهم ذلك لعدم ممارسته الفعلية للدور المُقرر لعضو النيابة العامة بهذه الجلسات من مرافعة شفاهية للنيابة العامة يتم من خلالها إيضاح

[5] موقع إسلام ويب، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/161759/%D8%AF%D8%B1%D8%AC%D8%A9-%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB-%D9%84%D9%85%D8%A7-%D8%A3%D8%B1%D8%A7%D8%AF-%D8%A3%D9%86-%D9%8A%D8%A8%D8%B9%D8%AB-%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%86 ، أخر زيارة له بتاريخ 2021/9/21.

[6] قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (14) لسنة (2016) بتعيين مساعدي نيابة. الجريدة الرسمية العدد 12، تاريخ النشر 2016/11/17، صفحة رقم (138).

ملابسات القضية والرد على ما يسوقه المتهم ووكليه من حجج – إن كانت على غير حق– ومناقشة الشهود أو أي دليل يعرض على هيئة المحكمة.

ومن هنا استمد الباحث فكرة هذه الرسالة لإبراز دور النيابة العامة للعاملين بها بشكل خاص ولكل المُهتمين بشكل عام وذلك كون النيابة العامة بدولة قطر حديثة العهد حيث لم يمضِ على تأسيسها عقدين كاملين من الزمن.

كما رغب الباحث من خلال هذه الرسالة بيان أهم محاور دور عضو النيابة العامة بجلسات المحاكم الجنائية وصلاحياته خلال انعقاد هذه الجلسات وما قد يحصل خلالها من جرائم أو مناقشات انتهاءً بصلاحيات النيابة العامة بإنهاء الدعوى الجنائية وآلية ذلك، وفي ختام هذه الرسالة سيقدم الباحث بعض التوصيات التي يرى أنها ناجعة من واقع عملي مادي وهي ما سيكون لها – بإذن الله– الأثر البارز لتنبيه المشرِّع لبعض النواقص التي يجب تبيانها بالقانون وكذا تفعيل وتعزيز دور النيابة العامة بجلسات المحاكم الجنائية لما سيعكسه ذلك إيجاباً على إحقاق العدل وخدمة للمجتمع القطري من خلال الحيلولة دون تشويه الحقيقة التي تؤدي لفرار الجناة من العدالة، وهو ما نسأل الله عز وجل أن يجعل هذا البحث دليل خير وطريق علم ينتفع به ويستدل به لإحقاق الحق وإقامة العدل.

إشكاليات الرسالة:

في هذه الرسالة نعالج إشكالية فعلية واقعية وهي أولاً رفع تلك الصورة المعتمة عن دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة الجنائية من حيث تبين هذا الدور من أهم زواياه وبيان عما إنْ كان هذا الدور مجرد حضور لاكتمال انعقاد الجلسة شكلاً أم أنَّه دور إيجابي وفعال في استجلاء

الحقيقة وتحقيق العدالة وثانياً بيان عما إنْ كان هناك قصور تشريعي في إجلاء هذا الدور وإرساء قواعد ممارسته والذي يتطلب تدخل تشريعي لاستكماله أم هو خطأ في تطبيق نصوص القانون من الناحية العملية وإرجاء في تحقيق غاية النص، وذلك وفقًا للتشريع القطري وما سار عليه العمل بالمحاكم القطرية مقارنة ببعض ما جاء في نصوص القوانين المقارنة متى دعت الحاجة لذلك.

صعوبات الرسالة:

كان من أبرز صعوبات هذه الرسالة هو عدم وجود مراجع عامة تناولت التشريعات القطرية بوجه خاص ومؤلفات في صلب موضوع هذه الرسالة أو مؤلفات تتطرق لدور النيابة العامة تحديداً حيث إنَّ أغلب المراجع المتوفرة تناقش ذات الإشكاليات ولكن من حيث دور المحكمة في التصدي لها –كما سنرى في المبحث الثاني– وذلك على الرغم من أهميته للطرفين، وإنّما جل ما وجد الباحث في هذا الصدد استطرادات في أمهات كتب شروحات الإجراءات الجنائية بالإضافة لأحكام المحاكم العليا التي كانت تذكر هذه الأهمية البارزة لدور عضو النيابة العامة من حيث مرافعته الشفوية وتدخلاته من حيث الأسئلة والمناقشات وما يحققه ذلك من منطلق شفوية إجراءات المحاكمة الجنائية.

منهج الرسالة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي للتشريعات القطرية المتعلقة بدور النيابة العامة وليس غرض هذه الرسالة بيان جميع أدوار النيابة العامة، اللهم ما تعلق بموضوعها من حيث دور النيابة في المحاكم الجنائية، وكذلك استخدم المنهج التحليلي في ضوء التشريعات القطرية خاصة فيما يخص بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية القطري كأصل عام والأحكام القضائية، إضافة إلى قيام الباحث

بنقد وتقييم بعض أوجه القصور التي لمسها في تلك النصوص، وأخيراً عمد الباحث لاستخدام المنهج المقارن بتشريعات دول عربية أخرى أهمها القوانين ذات الصلة بجمهورية مصر العربية وذلك كلما احتاجت الفكرة له.

أهداف الرسالة:

أولاً: تهدف الرسالة إلى بيان دور النيابة العامة بمراحل الدعوى الجنائية وبوجه أخص مناقشة أهمية دور عضو النيابة العامة بجلسات المحاكم من خلال المرافعة الشفوية ومناقشات عضو النيابة العامة بجلسات المحاكم الجنائية، وما قد يتخلل تلك الجلسات من جرائم ومخالفات وختاماً لما للنيابة العامة من دور في إنهاء الدعوى الجنائية.

ثانيًا: عمدت الرسالة إلى مناقشة النصوص التي تنظم دور عضو النيابة العامة بجلسات المحاكم الجنائية مقارنة بالنصوص المنظمة لها بقوانين مقارنة وبيان أوجه القصور التي بها – إنْ وجد– ومناقشة الأسباب الفعلية لعدم تفعل دور النيابة العامة في جلسات المحاكم الجنائية من مرافعات شفوية ومناقشة للأدلة في تلك الجلسات.

تقسيم الرسالة:

وقد ارتأى الباحث تقسيم هذه الرسالة إلى مطلب تمهيدي تطرق فيه للتنظيم القضائي في دولة قطر بشكل عام، ومن ثم المبحث الأول: حضور عضو النيابة العامة وصحة انعقاد جلسات المحاكم الجنائية. يليه المبحث الثاني: صلاحيات عضو النيابة العامة أثناء انعقاد جلسات المحاكم. وأخيرًا الخاتمة والنتائج المستخلصة من الرسالة والتوصيات.

المطلب التمهيدي: تنظيم القضاء الجنائي في دولة قطر

إنَّ من الأهمية بمكان معرفة كيفية تنظيم المشرِّع القطري للقضاء وتقسيمه له في الوقت الحالي، سيما وأن دولة قطر عرفت القضاء منذ بداية التجمعات السكانية بها، وقد مر القضاء في قطر بعدة حقب تاريخية كان العامل الفاصل بينها هو مصدر الدخل للأفراد حيث كان هناك نوعين للقضاء الأول وهو القضاء العرفي يعرف باسم أهل السالفة وهو ما يحتكم إليه الناس في الغوص وتجارة اللؤلؤ وكان يُسند هذا القضاء لكبار رجال قطر العارفين بهذه المسائل أمثال شاهين العسيري وخليفة الهتمي وإبراهيم بن نصر –رحمهم الله–.

أمَّا النوع الآخر من القضاء وهو القضاء الشرعي كانت تُحال إليه المنازعات من قبل الحاكم الذي كان يتصدى للفصل في المنازعات بحكم علمه في أمور الدين والمعرفة، فقد كان يحيل المنازعات الشرعية للقضاء الشرعيين أمثال المشايخ بن مانع وبن درهم وبن محمود، الذين تم تعيينهم بواسطة حاكم قطر ثم يقوم الحاكم بتنفيذ أحكامهم بواسطة تابعيه.

أمَّا فيما يخص الرعايا البريطانيين ورعايا الدول غير المسلمة فقد كانوا يخضعون لنظام قضائي خاص بهم وذلك على ضوء المعاهدة المبرمة بين الشيخ/ عبد الله بن جاسم آل ثاني والحكومة البريطانية عام 1935 حيث كانت منازعاتهم تنظر بواسطة المعتمد البريطاني أو ممثل عنه، وإذا كان النزاع مشتركًا بين أي من هذا الطرف وأطراف قطرية أو رعايا دول إسلامية فقد كان يُنظر

النزاع بواسطة محكمة مشتركة مُشكلة من شيوخ قطر أو ممثلين عنهم والمعتمد السياسي البريطاني أو ممثل عنه[7].

أما في حقبة ما بعد ظهور النفط وتوقف حرفة اللؤلؤ استمر القضاء الشرعي وظهر نوع آخر للقضاء وهو المحكمة العدلية حيث كان يتولى القضاء فيها الشيخ/ أحمد بن علي –حاكم قطر آنذاك رحمه الله– وصاحب السمو الأمير الأب الشيخ/ خليفة بن حمد – نائب الحاكم آنذاك رحمه الله – وكانت هذه المحكمة تعقد جلساتها بمبنى مجاور لقلعة الكوت[8]. كما كانت هذه المحكمة تحيل القضايا الشرعية للقاضي الشرعي للنظر فيها.

ومع توافد العمالة الأجنبية للعمل داخل البلاد نتيجة ظهور النفط صدر القانون رقم 3 لسنة 1963 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر وقد أوجب هذا القانون توافر بعض الاشتراطات التي تلزم لتواجد الأجنبي على أرض البلاد وأجاز إصدار قرار بإبعاد الأجنبي الذي يمثل خطراً على أمن الدولة أو سلامتها ونص هذا التشريع على عقوبة الحبس والغرامة لمخالفة أحكامه وكان هذا التشريع من أوائل التشريعات التي حوت نصوصاً عقابية وذلك على الرغم من أنَّه لم يكن هناك تقنيناً للعقوبات في ذلك الوقت[9].

واستمر الحال على ذلك مع بعض التطورات إلى أن استقلت دولة قطر بانتهاء معاهدة الحماية مع بريطانيا وأعلن استقلال دولة قطر الكامل بسيادة تامة على البلاد حيث صدر بعد ذلك القانون رقم

[7] مبارك بن خليفة العسيري، القضاء القطري في الماضي والحاضر، صفحة 10، تاريخ النشر 2006/5/2، لا يوجد دار نشر.
[8] المرجع السابق، صفحة 13.
[9] د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، إصدارات جامعة قطر، الطبعة الأولى 2010، صفحة 13-14.

(13) لسنة (1971) بنظام المحاكم العدلية بتاريخ 1971/8/25[10] والذي ألغي بالقانون الحالي رقم قانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون السلطة القضائية، والذي أحال – أي الأخير– جميع الدعاوى المنظورة أمام المحكمتين السابقتين إلى المجلس الأعلى للقضاء ككيان واحد حيث جاء بالمادة رقم 77منه "جميع الدعاوي المنظورة أمام المحاكم الشرعية أو العدلية في تاريخ العمل بهذا القانون تحال بحالتها إلى الدوائر المختصة بمقتضى هذا القانون والقرارات المنفذة له"[11]، وفيما يلي سنوضح تنظيم المشرِّع القطري الحديث للقضاء.

حيث تناول الدستور الدائم لدولة قطر الحديث عن السلطة القضائية بقطبيها الأول وهو المحاكم والثاني هو النيابة العامة حيث ذكر أهم مبادئ وأسس القضاء القطري وذلك في الفصل الخامس من الباب الرابع المعنون باسم "السلطة القضائية" والذي يبدأ من المادة رقم (129) إلى المادة رقم (140)، فقد نص الدستور صراحة على استقلال القضاء القطري حيث ذكر في المادة رقم (130) "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون"[12] وهو ما يعني بأن القضاء في قطر له استقلالية ولا تبعية له لأي سلطة أخرى، وهو ما يضمن وبشكل كامل عدم تدخل السلطة التنفيذية والتشريعية به وعدم تأثير أي سلطة على القاضي في إصدار أحكامه.

[10] موقع الميزان
https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2498&language=ar آخر زيارة له بتاريخ 2020/4/23م.
[11] موقع الميزان:
https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=4052&language=ar وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية : بالعدد :9 بتاريخ 2003/10/1م. أخر زيارة له بتاريخ 2021/6/2م.
[12] الدستور الدائم لدولة قطر.

كما ذكر الدستور القطب الآخر للقضاء في قطر وهو النيابة العامة حيث جاء ذكرها في المادة رقم (136) من ذات الفصل بالنص الآتي: "تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين الجنائية، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها، ويبين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها"[13].

نلاحظ هنا بأن الدستور بين طبيعة النيابة العامة في قطر بأنها هيئة قضائية من حيث إنَّه ذكرها بالفصل المعنون باسم السلطة القضائية كما حددت هذه المادة المهمة الرئيسية للنيابة العامة وهي مباشرة الدعوى العمومية إلى جانب الضبط القضائي وتطبيق القوانين الجنائية، كون النيابة العامة هي المهيمنة على الدعوى الجنائية ومنوط بها الإشراف على الضبطية القضائية في ذلك وملاحظة تطبيق القانون الجنائية، وقد ذكرت المادة بأن القانون هو من ينظم هذه السلطة واختصاصاتها بشكل دقيق وشروط وضمانات أعضاء النيابة العامة والقانون المعني بهذا الخصوص هو القانون رقم (10) لسنة 2002 بشأن النيابة العامة والذي صدر قبل الاستفتاء على الدستور الذي تم في يوم 2003/4/29 وقد كانت نتيجة موافقة الشعب عليه بنسبة 96،6% من المستفتيين على مسودة الدستور[14].

وهذا التوجه هو ذات التوجه في بعض القوانين المقارنة وأحكام المحاكم العليا بها ومثال ذلك ما جاء في حكم محكمة النقض المصرية "النيابة العامة شعبة من السلطة القضائية خول الشارع أعضاءها من بين ماخول سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية"15.

[13] المرجع السابق.
[14] الموقع الرسمي لمكتب الاتصال الحكومي، https://www.gco.gov.qa/ar/about-qatar/the-constitution/
آخر زيارة له بتاريخ 2021/9/17م.
[15] نقض 1961/1/9: مجموعة أحكام النقض، س 12، رقم 7، ص58.

كما أقرت ذلك المحكمة العليا بجمهورية مصر كذلك حيث قالت إنَّ "النيابة العامة هي على الرأي الراجح شعبة من السلطة القضائية تتولى أعمالًا قضائية أهمها وظيفة التحقيق التي ورثتها عن قاضي التحقيق ثم وظيفة الاتهام أمام المحاكم الجنائية بحيث يتعين تمثيلها في تشكيل هذه المحاكم وإلا كان قضاؤها باطلًا، ومن ثم تكون قراراتها قضائية.[16]

ويرى الباحث أنَّ المشرِّع القطري أنهى الجدال حول ماهية النيابة العامة القطرية بذكرها في الدستور الدائم لدولة قطر في الفصل الخاص بالسلطة القضائية، وحسن ما فعل في ذلك لسد الباب أمام التفسيرات المغايرة التي لا تتوافق وطبيعة هذا الكيان القضائي، كما سنرى لاحقًا.

وأما عن وضع النيابة العامة طبقًا للقانون الخاص بها فهذا ما سنتناول الحديث عنه في المطلب القادم.

الفرع الأول: وضع النيابة العامة داخل التنظيم القضائي لدولة قطر

بداية نشير إلى تاريخ النيابة العامة عالميًا حيث نشأت من جذور الفقه الفرنسي أوائل القرن التاسع عشر وحاول فقهاء التأكيد على النشأة الرومانية لنظام النيابة العامة (435 قبل الميلاد)، كما أنَّ آراءً فقهية أخرى ترجح ظهور النيابة العامة إلى بداية القرن الرابع عشر إذ أنَّ أول نص تشريعي أشار إلى النيابة العامة هو أمر (فيليب لوبل) الذي صدر في 23 آذار سنة 1303 وتطور مفهوم النيابة العامة واختصاصه كما هو في واقعة اليوم بداية القرن السادس عشر[17].

[16]نقض 1961/1/9، مجموعة أحكام النقض، س 12، رقم7، ص 58. مأخوذ من د. أشرف رمضان عبدالحميد. النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى 2004، دار النهضة المصرية. ص139

[17] نزيه نعيم شلالا، النيابة العامة. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010. ص7.

أما في دولة قطر فقد تأسست النيابة العامة بموجب القانون رقم (10) لسنة 2002 بشأن النيابة العامة[18]، وقد باشرت النيابة العامة أعمالها بعد أنْ افتتح مقرها –السابق– سمو أمير البلاد –آنذاك– الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني بيوم الثلاثاء الموافق 2003/3/4م[19].

معلنة بذلك إنهاء كيان الادعاء العام والذي كان يباشر بعض مهام النيابة العامة في قطر مع الفوارق الكبيرة بين كلٍّ منهما، والذي لم يكن له – أي الادعاء العام– قانون خاص ينظمه وإنما ورد ذكر مهامه ضمن تحديد الأعمال المنوطة بوزارة الداخلية والتي حددها قانون تحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات[20] حيث نصت المادة رقم (6) والتي أوردت الحديث عن اختصاصات وزارة الداخلية، بالبند ثالثًا "3– اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع وقوع الجرائم، والعمل على كشف ما يقع منها وتحقيقها للوصول إلى الجناة، تمهيداً لتقديمهم للمحاكمة". كما أورد قانون الإجراءات الجنائية السابق[21] الحديث عن اختصاص الادعاء العام حيث نصت المادة رقم (5) منه على أنْ " يختص المدعي العام أو من يُنيبه بالتحقيق في البلاغات والشكاوى التي تقدم للشرطة بشأن وقوع أية جريمة ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر".

وهو ما يرى معه الباحث أنَّه كان هناك قصوراً تشريعيًّا وإبهاماً لدور واختصاص الادعاء العام وآلية العمل به وهذا ما كان عليه الحال إلى أن تم إنشاء النيابة العامة حيث نص قانونها صراحة على إلغاء جهاز الادعاء العام حيث نصت المادة (49) "يُلغى جهاز الادعاء العام وتحل النيابة

[18] قانون رقم 10 لسنة 2002 بشأن النيابة العامة تم نشره بالجريدة الرسمية للبلاد بالعدد رقم 9 بالصفحة 136 منه بتاريخ 2002/9/4
[19] أرشيف النيابة العامة بدولة قطر.
[20] قانون رقم (5) لسنة 1970 بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى (ملغي)
[21] قانون رقم (15) لسنة 1971 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته (ملغى)

العامة محله في جميع اختصاصاته المنصوص عليها في قانوني الإجراءات الجنائية والأحداث وغيرهما من التشريعات، تؤول إليها جميع حقوقه والتزاماته ووثائقه وملفاته"[22].

استقلال النيابة العامة في دولة قطر:

حدد قانون النيابة العامة طبيعتها فقد نص القانون على أنَّها "هيئة قضائية مستقلة يكون لها موازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة"[23] وبذلك يكون قد حدد الصفة النوعية للنيابة العامة في قطر بأنَّها هيئة قضائية مستقلة دون أنْ تكون لها أية مرجعية للسلطة التنفيذية ولا لغيرها، كما أنَّ هذا الاستقلال عن المحاكم نفسها بحيث لا تملك المحاكم إصدار أي أمر للنيابة العامة أو توجيه أي لوم لها، ولا يملك رؤساء المحاكم حق الإشراف على أعضاء النيابة العامة بمحاكمهم[24].

وقد حدد قانون النيابة العامة الجهة المسؤولة عن مساءلة أعضاء النيابة العامة وذلك بالفصل السابع المعنون "مساءلة أعضاء النيابة العامة" وتحديداً في المادة رقم 33 "يختص بتأديب أعضاء النيابة العامة مجلس تأديب يشكل من أقدم محامٍ عامٍ أول رئيساً وأقدم اثنين من المحامين العامين عضوين، على ألا يكون أي منهم عضواً في إدارة تفتيش النيابة أو باشر إجراءات التحقيق مع العضو المحال"[25]، وجاء التعريف بإدارة التفتيش وتشكيلها واختصاصاتها بالمادة 41 من ذات القانون حيث ذكرت "تنشأ إدارة للتفتيش على أعمال أعضاء النيابة العامة تلحق بمكتب النائب العام، وتشكل برئاسة أحد المحامين العامين الأول ويعاونه عدد كافٍ من المحامين العامين ورؤساء النيابة. وتختص الإدارة المذكورة بالتفتيش على أعمال أعضاء النيابة العامة عدا النائب العام والمحامين

[22] قانون رقم 10 لسنة 2002 بشأن النيابة العامة
[23] مادة 1 من قانون رقم 10 لسنة 2002 بشأن النيابة العامة
[24] د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، 2019 بدون دار نشر. ص188.
[25] قانون رقم 10 لسنة 2002 بشأن النيابة العامة وتعديلاته.

العامين الأول. كما تختص بفحص وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضد أعضاء النيابة العامة وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم أو بأمور مسلكية.

ويصدر قرار من النائب العام بندب مدير وأعضاء هذه الإدارة لمدة سنتين قابلة للتجديد".

بيد أنَّه تجب الإشارة إلى أنَّ هناك بعض الاختلافات من هذه الناحية بين قانون النيابة العامة القطري وبعض القوانين المنظمة للنيابة العامة ببعض الدول العربية من حيث استقلال النيابة العامة في تلك الدول عن السلطة التنفيذية ونذكر منها جمهورية مصر العربية على سبيل المثال حيث نصت بعض المواد من قانون السلطة القضائية على تدخل السلطة التنفيذية وتحديداً وزارة العدل نذكر من تلك المواد المادة رقم (27) فيما يخص عمل النيابة العامة بمراقبة السجون "تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية ويحيط النائب العام وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات في هذا الشأن". كما نلاحظ أنَّ إدارة التفتيش القضائي بجمهورية مصر العربية تُشكل بوزارة العدل ويضع وزير العدل لائحة للتفتيش القضائية بموافقة مجلس القضاء الأعلى وذلك عملاً بمقتضيات المادة 78 من القانون المشار إليه. وأخيراً نلاحظ أنَّ المادة 125 نصت على أنَّ "أعضاء النيابة يتبعون رؤساءهم والنائب العام، ولوزير العدل حق الرقابة والإشراف الإداري على النيابة وأعضائها"[26].

من خلال قراءة النصوص سالفة البيان نرى تكرار ذكر مصطلح وزير العدل في قانون السلطة القضائية بجمهورية مصر العربية فيما يخص عمل النيابة العامة والقضاة إلا أنَّه يجب ملاحظة أنَّ عضو النيابة العامة وإنْ كان يتبع السلطة التنفيذية متمثلة بوزير العدل بجمهورية مصر العربية إلا

[26] قانون السلطة القضائية لجمهورية مصر العربية رقم (46) لسنة (1972) المُعدل بالقانون رقم 142 لسنة 2006.

أنه ليس مجرد موظف إداري لذا فإنَّ وزير العدل وإنْ كان يملك حق إصدار الأوامر والتعليمات لعضو النيابة العامة إلا أنَّه لا يستطيع أنْ يحل محله في القيام بالعمل[27].

ولكن سلطة الإشراف الإداري تمنح وزير العدل أنْ يصدر الأوامر لأعضاء النيابة لمباشرة الدعوى الجنائية على نحو معين حيث إنَّ للوزير أنْ يأمرهم برفع الدعوى الجنائية أو بالطعن في الحكم الصادر فيها إلا أنَّ كون هذه السلطة إشرافية فقط فلا يترتب البطلان إذا ما خالف عضو النيابة العامة بجمهورية مصر أمر الوزير وإنما أية ذلك أن يتعرض للمساءلة التأديبية فقط[28].

بينما لا نجد مثيل ذلك في القانون رقم (10) لسنة (2002) بشأن النيابة العامة بدولة قطر، حيث أنَّه ليس هناك أي ذكر لوزير العدل بقانون النيابة العامة اللهم النص على اقتراحه للقانون بديباجته وهو ما يعكس الاستقلالية التامة المجردة للنيابة العامة بدولة قطر عن السلطة التنفيذية بجميع أشكالها وهذا التوجه يتفق معه الباحث تماماً وذلك لضمان استقلالية النائب العام وأعضاء النيابة العامة عن السلطة التنفيذية بجميع أشكالها، والنأي بهذا الكيان عن قالت أية شبهات تدخل من أي طرف كان مهما كانت ذرائعه وأسبابه سواء الإشرافية أو المالية أو مجرد إبداء الآراء.

صفة النيابة العامة في دولة قطر:

جاء ذكر صفة النيابة العامة من حيث إنَّها ذات صفة قضائية في غرة القانون المنشأ لها حيث ذكر أنَّها هيئة قضائية مستقلة[29]، وهذا ما أكده الدستور بالمادة 136 حيث ذكر "ويرتب القانون هذه الهيئة

[27] د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق. ص189.
[28] د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2015م، صفحة422.
[29] المادة رقم 1 من قانون رقم 10 لسنة 2002 بشأن النيابة العامة.

وينظم اختصاصاتها" وذلك في حديثة عن النيابة العامة الذي جاء في الفصل الخامس المخصص للسلطة القضائية وذلك كما أسلفنا في حديثنا السابق.

وهنا تجدر الإشارة إلى المعنى باستخدام مصطلح هيئة قضائية وليس سلطة قضائية حيث إنَّ تحديد ذلك يعتمد على طبيعة الوظيفة التي تمارسها تلك الجهة فإذا كانت تقوم بالوظيفة القضائية بالمعنى الدقيق فتعتبر جهة قضائية أما إنْ كانت تباشر وظيفة السلطة القضائية فأنها تعتبر هيئة من الهيئات القضائية[30].

وكذا فيما يخص ضمانات القضاة فإنّ أعضاء النيابة العامة بدولة قطر يتمتعون بذات الضمانات الممنوحة للقضاة ومن بينها ضمانة عدم القابلية للعزل التي نصت عليها المادة رقم 23 من القانون رقم 10 لسنة 2002 بشأن النيابة العامة "أعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل إلا بحكم تأديبي وفقًا لأحكام هذا القانون"، وهذه المادة يقابلها نص المادة رقم 2 من قانون السلطة القضائية "القضاة مستقلون، وغير قابلين للعزل إلا وفقًا لأحكام هذا القانون، ولا يجوز المساس باستقلال القضاء، أو التدخل في شؤون العدالة"[31].

كما جاء في الفصل الثالث المعنون (الندب والإعارة) وتحديداً بنص المادة رقم 17 من قانون النيابة العامة "لا يجوز ندب أعضاء النيابة خارج النيابة إلا للقيام بأعمال نظيرة للعمل القضائي".

حيث يفهم من تلك المادة أنَّ أعضاء النيابة العامة يقومون بأعمال قضائية أثناء مباشرتهم لمهامهم بالنيابة العامة لذا لا يجوز ندبهم للقيام بغير الأعمال النظيرة للعمل القضائي.

[30] د. محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة - دراسة مقارنة -، دار الفكر العربي1979م، صفحة 252.
[31] قانون رقم 10 لسنة 2003 بإصدار قانون السلطة القضائية.

يترتب على الطابع القضائي للنيابة العامة أنَّ مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية يسري على أعمالها شأنها في ذلك شأن أعمال القضاء نفسه، وقد أكد على هذا المبدأ قانون النيابة العامة بقوله[32] "لا يجوز مساءلة النيابة العامة عن نتائج أعمالها أو تصرفاتها في مجال ممارستها لوظائفها"[33].

الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العامة في التشريع القطري

جاء ذكر اختصاص النيابة العامة في الدستور وهو أعلى القوانين وأسماها حيث ذكرت المادة رقم (136) "تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين الجنائية، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها، ويبين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها".

نفهم من ذلك بأن اختصاص النيابة العامة الأساسي هو مباشرة الدعوى الجنائية.

ويمكن تعريف الدعوى الجنائية بأنها مطالبة النيابة إلى القضاء باسم المجتمع أن يوقع العقوبة على المتهم[34]، وذلك نظراً لكون الجريمة تمثل اعتداء على نظام المجتمع وأمنه فأن النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع هي التي تتولى متابعه مرتكبها وتقديمه للمحاكمة عن طريق الدعوى العمومية[35] أو الدعوى الجنائية.

[32] د. غنام محمد غنام. شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري. منشورات كلية القانون جامعة قطر. 2017. ص45 وما يليها.
[33] قانون رقم 10 لسنة 2002 بشأن النيابة العامة.
[34] د. رءوف عبيد. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة عشرة1982، دار الجيل للطباعة، ص35.
[35] د. محمود عبد الرحمن محمد. أصول القانون دراسة مقارنة في القانون القطري والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية.

بالإضافة إلى اختصاص النيابة العامة بالإشراف على جميع ما يخص الضبط القضائي باختلاف أنواعه وصولاً لتطبيق النصوص الجنائية.

وقد بين قانون النيابة العامة رقم (10) لسنة (2002) اختصاصها بالمادة رقم (7) منه حيث ذكر "تتولى النيابة العامة، ممارسة سلطتي التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بهما، وفقًا للقانون، ويكون لها بوجه خاص ما يلي:

1 –التحقيق في الجرائم، ويجوز لها أنْ تندب مأموري الضبط القضائي، للقيام بذلك، ويكون مأمورو الضبط القضائي فيما يتعلق بمباشرة ما يندبون له من أعمال تابعين للنيابة العامة وخاضعين لإشرافها.

2 –تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحاكم والطعن في الأحكام التي تصدر فيها.

3 –طلب إشهار إفلاس التجار، وتحقيق وقائع الإفلاس بالتقصير أو التدليس واتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية فيها ومباشرتها طبقًا للقانون.

4 –مباشرة دعاوي الحسبة، التي ينص القانون على اختصاصها بها.

5 –تحقيق طلبات سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو ردها وطلبات تثبيت وتعيين الأوصياء وطلبات الحجر وإثبات الغيبة وغيرها من الأمور المتعلقة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والحمل المستكن.

6 –الرقابة، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة، على الدور المخصصة للأحداث وعلى السجون وغيرها من أماكن الحبس، وذلك بعمل زيارات دورية ومفاجئة لها والاطلاع على دفاترها، وأوامر القبض والحبس، وتلقي شكاوى المحبوسين والتحقيق فيها واتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها.

7 –التصرف في المضبوطات والإشراف على تحصيل الغرامات وتلقي الأمانات والودائع والتصرف فيها.

8– أي اختصاصات أخرى ينص عليها القانون".

إنَّ بيان جميع هذه الاختصاصات يتطلب شروحاً كثيرة تفرد لها مجلدات خاصة وليس هنا المجال للتفصيل في ذلك، إلا أننا سنستعرض أبرز هذه الاختصاصات وهي ما جاءت بالبنود رقم (1 و2 و 6 و7) من المادة سالفة البيان ولعل أبرزها هو التحقيق في الجرائم و تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحاكم والطعن في الأحكام التي تصدر فيها وذلك في الفرع الأول، وأما الفرع الثاني فنتناول به البنود رقم (3 و 4 و 5 و 8) من المادة السابقة والتي يغلب عليها أنها اختصاصات للنيابة العامة خارج نطاق الدعوى الجنائية.

اختصاصات النيابة العامة في نطاق الدعوى الجنائية

للتعرف على أي كيان أو جهة يتحتم علينا معرفة أدوارها واختصاصاتها وما تباشره من أعمال وذلك لتكوين بنية أو قاعدة أساسية عنه وهنا سنتعرض لأهم اختصاصات النيابة العامة لتفيدنا في الخوض في بعض تلك الاختصاصات ومناقشتها وتحديد معوقاتها والأساليب الناجعة للتغلب على تلك المعوقات، لذلك سنذكر بداية دور النيابة العامة في التحقيق وتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية.

التحقيق ومباشرة الدعوى الجنائية

بداية فقد جاءت كلمة التحقيق من الحقيقة وغرضه الوصول إلى حقيقة الجريمة ومرتكبها، ويعرف التحقيق الجنائي اصطلاحاً بأنه مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول للحقيقة، كما أنَّ هناك أغراض متعددة للتحقيق الجنائي منها إثبات وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها وأسبابها وأخيراً التعرف على مرتكب الجريمة[36].

إنَّ التحقيق الجنائي وتحريك الدعوى الجنائية هما أبرز ما يعرف عن اختصاصات النيابة العامة وقد ذكرهما قانون الإجراءات الجنائية[37] وذلك في الفصل الأول المعنون باسم (تحريك الدعوى الجنائية) حيث نصت المادة رقم (2) منه على أنْ:

"يقوم النائب العام بنفسه، أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة، بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها على الوجه المبين في القانون.

ويجوز أنْ يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة، من يعين لذلك، من غير أعضاء النيابة العامة، بمقتضى القانون

وللنائب العام، بالاتفاق مع وزير الداخلية، بأنْ يندب أحد ضباط الشرطة الحاصلين على مؤهل في القانون لتأدية وظيفة النيابة العامة لدى المحكمة المختصة بنظر جرائم المرور".

[36] د. عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2015. ص 13 وما بعدها.
[37] قانون الإجراءات الجنائية قانون رقم (23) لسنة (2004) م وتعديلاته.

وقد ألزم القانون النيابة العامة إجراء تحقيقات في الدعاوى التي تصنف وقائعها بأنها جناية[38] بينما ترك الأمر لسلطتها التقدير فيما يخص الدعاوى التي تمثل وقائعها جنح ومخالفات.

إنَّ الدعوى الجنائية كما أسلفنا هي مطالبة النيابة إلى القضاء باسم المجتمع أن يوقع العقوبة على المتهم. حيث إنَّ النيابة العامة هي خصم المتهم الوحيد في جلسات المحاكم الجنائية باسم المجتمع.

أما عن تحريك الدعوى الجنائية فالمقصود بها هو القيام بعمل من أعمال التحقيق أي أنَّ السلطة التي تقوم بتحريك الدعوى الجنائية هي النيابة العامة التي لها سلطة اتخاذ إجراء من تلك الإجراءات مثلًا القبض على المتهم أو إصدار أمر بتفتيشه أو تفتيش مسكنه أو حبسه احتياطيا[39].

نفهم مما سبق أنَّ دور النيابة العامة الأساس هو التحقيق في الدعاوى الجنائية حيث ألزمها قانون الإجراءات الجنائية بالتحقيق في جميع الجرائم التي تصنف بأنها جناية بينما يترك الأمر في جرائم الجنح لسلطة عضو النيابة العامة التقديرية فإنْ بدا له أنّ الواقعة واضحة بذاتها اكتفى بمحضر جمع الاستدلالات المعد من قبل المركز الأمني وأحال القضية للمحاكم وإنْ رأى أنَّ الواقعة تستوجب التحقيق لاستكمال الأدلة وإظهار الحقيقة فله ذلك.

وبعد هذه المرحلة تكون مرحلة توجيه الاتهام وهي ثاني سلطة للنيابة العامة وذلك لمن ترى النيابة العامة أنَّه متهم في هذه الدعوى إذا كان ذلك المتهم معلوم وأدلة إدانته كافية وتتخذ النيابة العامة من الإجراءات ما تراه مناسباً لكل دعوى حسب ظروفها فقد تأمر في بعض الدعاوى بحبس المتهم

[38] المادة رقم (63) "تباشر النيابة العامة التحقيق في الجنايات وما ترى التحقيق فيه من الجنح".

[39] أ.د. غنام محمد غنام. شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، منشورات جامعة قطر، 2017. (مرجع سابق).

احتياطاً[40] على ذمة التحقيق وتقدمه للمحكمة محبوساً وقد تخلي سبيله بكفالة مالية أو شخصية وتعلنه بميعاد محاكمته وذلك مالم ترى حفظ أوراق الدعوى الجنائية بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية وذلك إذا ما كانت قد شرعت في إجراءات التحقيق أو بحفظ الأوراق إذا لم تأتِ إي إجراء من إجراءات التحقيق بعد.

تلي هذه المرحلة مرحلة متابعة الدعوى الجنائية أمام المحاكم ففي حين لو رأت النيابة العامة إحالة الدعوى للمحكمة يكون عليها واجب متابعة الدعوى أمامها وتقديم الدفوع والمرافعة في جلسات المحاكم وذلك كون النيابة العامة تعد خصماً إلا أنها خصم شريف لا تستهدف من تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها إلا غرضاً واحداً هو الوقوف على الحقيقة، والحكم بما يطابق الحق والعدل، ومصلحتها في تبرئة البريء لا تقل عن مصلحتها في إدانة الجاني، وهي تتأذى بوقوع شخص ظلماً تحت طائلة العقاب، كما تتأذى أيضاً بإفلات مجرم من العقاب[41].

إلا أنَّ الباحث يرى أنَّه لا يمكن اعتبار النيابة العامة خصماً في الدعوى الجنائية لِم لهذه الوصفة من تعارض مع أبرز صفة للخصوم في الدعوى وهي رغبة كل خصم تحقيق مصلحة خاصة حيث إنَّ النيابة العامة وأنْ كانت قد قدمت المتهم للمحاكمة الجنائية لما رأته من ترجيح لإدانته وتعزيز هذه الإدانة بأدلة ترجحه إلا أنَّ النيابة قد تطعن على بعض الأحكام القضائية لصالح القانون وهو ما يكون يصب في صالح المتهم فَهَمّ النيابة العامة هو تحقيق العدالة بغض النظر عن إدانة المتهم

[40] تعريفه: هو إجراء يتم بموجبة سلب حرية المتهم قبل صدور حكم قضائي في التهمة المنسوبة إليه وذلك خلال مدة زمنية محددة تبعا لما تقتضيه مصلحة التحقيق ووفقا للضوابط التي يقررها القانون.
مأخوذ من كتاب الضوابط الحاكمة للحبس الاحتياطي في القانون القطري، الدكتور/ بشير سعد زغلول، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة 2015، صفحة 7.
[41] د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة نادي القضاة 2009م، ص 202.

أو تبرئته لذا فإنَّ الباحث يرى أنَّ للنيابة العامة طبيعة خاصة في الدعوى الجنائية وهذا ما يتفق معه بعض من الفقهاء في آرائهم[42].

وينتهي دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية بانتهاء آخر مرحلة من مراحلها وهي مرحلة التنفيذ[43] حيث تقوم بتنفيذ الحكم القضائي الصادر في الدعوى من حيث الأصل كونها سلطة التنفيذ[44] وهي المهيمنة على الدعوى العمومية ابتدائيًا بتحريكها وانتهاء بتنفيذ الحكم القضائي الصادر بها وهذه هي جميع مراحل الدعوى الجنائية.

اختصاص النيابة العامة خارج نطاق الدعوى الجنائية

هنا نستعرض –على عجل– اختصاص النيابة العامة خارج إطار الدعوى الجنائية وقد بين قانون النيابة العامة رقم (10) لسنة (2002) اختصاصات النيابة العامة خارج الدعوى الجنائية وهما من وجهة نظر الباحث الاختصاصان الواردان بالمادة رقم (7) وهي "3 –طلب إشهار إفلاس التجار، وتحقيق وقائع الإفلاس بالتقصير أو التدليس واتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية فيها ومباشرتها طبقًا للقانون.

[42] وفي ذلك نص كتاب التعليمات العامة للنيابات – التعليمات القضائية بجمهورية مصر العربية في المادة رقم (1119) على أن (تباشر النيابة العامة وظيفة الاتهام أمام المحاكم، بوصفها خصمًا إجرائيًا في الدعوى الجنائية من أجل كشف الحقيقة وإقرار ما للدولة من سلطة في العقاب). وقد وصفت النيابة العامة بهذا الكتاب بأنها خصمًا إجرائيًا أي أنَّها ليست بالخصم بمعناه المتعارف عليه وإنما هي خصم من نوع خاص.

[43] التنفيذ العقابي: اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه. والنيابة هي الجهة المنوط بها تنفيذ الأحكام.

مأخوذ من: أحمد محمود خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية لدولة قطر رقم 23 لسنة 2004 المعدل بالقانون رقم 24 لسنة 2009 معلقا عليها بأحكام التمييز. الكتاب الثالث. دار الكتب والدراسات العربية. الأزا رابطة-الإسكندرية 2017 ص 58 و61.

[44] المادة رقم (324) "تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام واجبة التنفيذ الصادرة في الدعاوى الجنائية، ولها عند اللزوم أن تستعين بالسلطة العامة مباشرة".

5 –تحقيق طلبات سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو ردها وطلبات تثبيت وتعيين الأوصياء وطلبات الحجر وإثبات الغيبة وغيرها من الأمور المتعلقة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والحمل المستكن".

إذا طلبت النيابة العامة شهر إفلاس التاجر أو رأت المحكمة ذلك من تلقاء ذاتها، يتم أخطار التاجر بتاريخ وموعد الجلسة بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وفي أحوال الاستعجال يجوز للمحكمة أنْ تأمر في أول جلسة باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين، على أن تفصل في طلب شهر الإفلاس على وجه الاستعجال في الجلسة التالية، وذلك بعد تكليف جميع الخصوم بالحضور، ويكتفي بإعلان المدين –التاجر أو الشركة– في موطنه الأصلي45.

وعليه فأنه بعد قيامنا باستعراض طبيعة النيابة العامة واختصاصاتها فأنه لابُدَّ من الحديث عن دور النيابة العامة وتمثيلها بالمحاكم الجنائية كون هذا هو عنوان هذه الرسالة وهذا ما سنبينه في المبحث الأول يليه نتناول الحديث عن صلاحيات أعضاء النيابة العامة أثناء حضورهم لجلسات المحاكم الجنائية بالمبحث الثاني.

[45] عبدالعال عبد الله خليل، أحكام إشهار إفلاس التجار والشركات المتعثرة، مقال منشور بجريدة الشرق القطرية، بتاريخ 2016/6/14.

المبحث الأول: حضور عضو النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية

تمهيد وتقسيم:

يغلب على فكر الكثيرين بأنَّ عمل النيابة العامة ينتهي بإحالة الدعوى الجنائية للمحكمة وعندها يبدأ عمل المحاكم من حيث بحث الدعوى والبت فيها سواء بالإدانة أو البراءة، ولكن التساؤل هو هل يُعدُّ ذلك الاعتقاد السائد صحيحاً أم هو بحاجة لإعادة النظر فيه؟ وللإجابة على ذلك لابُدَّ لنا من الرجوع لقانون الإجراءات الجنائية كونه معني بوضع الإجراءات الخاصة ببدء الدعوى الجنائية وانتهاء بتنفيذ العقوبة وإشكالياتها، وبمقتضى ذلك نلاحظ بداية اشتراط قانون الإجراءات الجنائية القطرية بعض الشروط الشكلية اللازمة لصحة تكوين المحاكمة الجنائية حيث تناول ذلك في الفرع الرابع من الباب الثاني المعنون بإجراءات المحاكمة[46] وتحديداً بالمادة رقم (188) "يجب أنْ يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية، وعلى المحكمة أنْ تسمع أقواله وتفصل في طلباته".

وهنا نلاحظ استخدام المشرِّع لكلمة "يجب" وهي للدلالة على وجوب حضور عضو النيابة العامة وإلا اعتبرت الجلسة باطلة لعدم اكتمال هيئة المحكمة -كما سنرى تفصيلاً فيما يلي-.

وقد رتب البطلان على مخالفة هذه الأحكام المتعلقة بتشكيل المحكمة بل وجعلها متعلقة بالنظام العام حيث نص على ذلك في الباب الخامس من قانون الإجراءات الجنائية المعنون بـــ (البطلان).

ويترتب على هذا الحضور دور لعضو النيابة العامة في جلسة المحكمة من خلال قيامة بالمرافعة وما يتم بها من مناقشة وردود في الدعوى كونه طرف في الدعوى أي خصم فيها.

[46] قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث لمطلبين نتناول فيهما:

الأول: النيابة العامة جزء من تشكيل المحاكم الجنائية.

والثاني: مباشرة النيابة العامة سلطة الاتهام من خلال المرافعة الشفوية.

المطلب الأول: النيابة العامة جزء من تشكيل المحاكم الجنائية

قبل الحديث عن إجراءات المحاكمة وتشكيلها بما تتطلبه من حضور لاكتمال انعقاد الهيئة وما ينتج عنه من بطلان يتحتم علينا شرح كيفية اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية وماهية هذا الاتصال من حيث طبيعته وهل يمكن أن يبطل ذلك الإجراء المتعلق بالاتصال أم لا وهذا ما يلزمنا الحديث عن أمر الإحالة.

نصت المادة رقم 175 من قانون الإجراءات الجنائية على طريقة اتصال المحكمة الجنائية بالدعوى حيث جاء فيها "تحال الدعوى إلى المحكمة الجنائية المختصة بناءً على أمر إحالة صادر من النيابة العامة، مع تكليف المتهم بالحضور أمام تلك المحكمة"[47].

أمر الإحالة: يعرف أمر الإحالة بأنه الأمر الذي يقرر به المحقق إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة والأمر بالإحالة هو –على هذا النحو– قرار بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة[48].

[47] قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004.

[48] فرج علواني هليل، أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية-اسكندرية 2003.ص116.

يترتب على ذلك أنَّ الإحالة كونها قرار فلا يجوز الطعن فيه لا من قبل المحكمة ولا من قبل المتهم ولا المدعي بالحقوق المدنية سواء كانت الإحالة بجريمة من نوع جناية أو جنحة أو حتى مخالفة وإنما جُل ما في ذلك هو أن يكون للمحكمة المحالة إليها الدعوى تقدير صحة هذه الإحالة من عدم صحتها[49].

وهذا ما أكدته أحكام محكمة التمييز حيث قضت بأنه (18- من المقرر أنَّ أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان، وأن الخطأ فيه – بفرض حصوله – لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر في صحة إجراءاتها لكونه ليس نهائياً بطبيعته، فلا محل للقول بوجود ضرر يستوجب بطلانه وإلا ترتب على ذلك إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق بعد اتصالها بقضاء الحكم وهو غير جائز، وإن كل ما للمتهم أن يطلب إلى المحكمة استكمال أو تدارك ما عسى أنْ يكون قد شاب أمر الإحالة وإبداء دفاعه بشأنه أمام المحكمة. لما كان ذلك، وكان الثابت أن أمر الإحالة قد تضمن المادة (145) من قانون العقوبات وهو النص العقابي لجريمة عرض الرشوة التي دانته بها المحكمة وأوقعت بموجبها العقاب عليه فإنَّ ما ذهب إليه الطاعن من تضمن الأمر مادتين أُخريين غير عقابيتين لا تكون له مصلحة فيه ولا يجديه نفعاً ويكون ما ينعاه على الحكم في هذا الصدد في غير محله)[50].

إلا أنَّه تجدر الإشارة أنَّه في حال إحالة دعوى من نوع الجنح فإنَّ أي عضو نيابة –من درجة وكيل نيابة مساعد حتى النائب العام طبقًا للترتيب الذي جاء بالمادة رقم 3 من قانون النيابة العامة51- يستطيع إحالتها دون أي قيود خاصة بتحديد درجته أما في حالة كون الجريمة من نوع الجنايات فإنَّ

[49] د. فرج علواني هليل، أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، المرجع السابق، ص 137.
50 الطعن رقم: 234 لسنة 2012 - جلسة 19 /11/ 2012 س8 ص523، المجموعة العشرية الجنائية الأولى للقواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجنائية من أول يناير سنة 2005 لغاية 31 ديسمبر 2014، محكمة التمييز المكتب الفني. صفحة 676
[51] قانون رقم 10 لسنة 2002 بشأن النيابة العامة وتعديلاته.

قانون الإجراءات الجنائية اشترط أنْ تتم إحالتها من قبل عضو نيابة بدرجة محامٍ عامٍ وذلك عملاً بمقتضيات المادة 150 52.

أما فيما يخص حضور عضو النيابة العامة فقد أوجب قانون الإجراءات الجنائية حضور أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية كون حضور النيابة العامة ضرورياً ولا يصح انعقاد المحكمة بغير حضور عضو من النيابة العامة؛ لأنه عنصر مكمل لصحة تشكيل المحكمة الجنائية وعدم حضوره يترتب عليه بطلان تشكيل المحكمة[53].

ويبطل تبعاً لذلك ما يباشر فيها من إجراءات أو يصدر من أحكام إذا لم تكن النيابة العامة ممثلة فيها ولو كان عدم تمثيلها راجعاً إلى امتناع العضو المكلف بذلك عن الحضور؛ وذلك لوجوب تمثيل الادعاء في الدعوى ومخالفة ذلك يترتب عليه بطلان متعلق بالنظام العام باعتباره يمس صحة تشكيل المحكمة، ولا يقتصر تمثيل النيابة على الجلسة التي تبدي فيها الطلبات أو الدفوع أو ينطق فيها بالحكم، وإنما يتعين تمثيلها في جميع الجلسات التي نظرت فيها الدعوى، بل يمتد هذا الاشتراط إلى كل انعقاد للمحكمة ولو لم يتخذ صورة الجلسة، وإلى كل إجراء ينسب إلى المحكمة فإذا انتقلت المحكمة لإجراء معاينة أو ندبت لذلك أحد أعضائها تعين أن تمثل النيابة العامة أثناء هذه المعاينة.

[52] المادة رقم (150) "تكون إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات من محامٍ عامٍ، على الأقل، في الحالتين التاليتين:

1- إذا رأى أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية

2- إذا كانت الواقعة قد سبق الحكم فيها نهائياً، من محكمة الجنح، بعدم الاختصاص لأنها جناية".

[53] د. سامح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الدار الهندسية، القاهرة 2005م ص (371-372).

كما يتم التحقق من حضور النيابة العامة جلسات المحاكمة من مدونات الحكم أو محضر الجلسة وليس من توقيعها، وبالتالي فلا يلزم توقيع عضو النيابة العامة في ذيل الحكم ولا بطلان على مخالفة ذلك بل يكفي أنْ يشار في الحكم إلى حضور النيابة العامة تلاوةً[54].

ويجوز أن يتعدد ممثلو النيابة العامة في الجلسة، كما يجوز أنْ يتغير ممثلوها في الدعوى الواحدة، وهذه القاعدة تطبيق لمبدأ وحدة النيابة العامة[55] –وهو ما سنذكره أدناه–.

أولا: مبدأ عدم تجزئة النيابة العامة يعدُّ هذا المبدأ من خصائص النيابة فقد نشأ منذ نشأت النظام نفسه بظهور نواب الملك في فرنسا، وهو يعلل في وضعها الحديث بأن النائب العام؛ إنما يمثل الهيئة الاجتماعية بأسرها عند مباشرة الوظائف الموكلة إليه وأنَّه مهما تعدد أعضاء النيابة العامة فهم يكونون مع ذلك جسماً واحداً لا يتجزأ؛ لأنَّ تصرفاتهم مردها في النهاية إلى الوكالة عن أصيل واحد هو الهيئة الاجتماعية، ومقتضى عدم التجزئة أنَّ لكل عضو من أعضاء النيابة أنْ يحل محل الآخر فيتمم ما بدأه من إجراءات في نفس الدعوى، فيبدأ أحدهم التحقيق ثم يكمله ثانٍ ويتصرف فيه ثالث ويترافع في الجلسة رابع ويطعن في الحكم الصادر خامس وهكذا. في حين أنَّ القاضي الذي يحكم في الدعوى هو الذي عليه أنْ يباشر بنفسه الإجراءات فيها بما في ذلك إجراءات التحقيق النهائي وسماع المرافعات[56].

ثانيًا: مبدأ وحدة النيابة العامة: يعني عدم تجزئتها واعتبارها سلطة واحدة تباشر في مجموعها – باسم جميع أعضائها– كل عمل يصدر عنها فإذا باشر عضو النيابة العامة عملاً صحيحاً اعتبر

[54] محمد عبد الله أبوبكر سلامه، فن كتابة المذكرات أمام القضاء الجنائي. دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية-مصر 2017.
[55] د. محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح د. فوزية عبد الستار، المجلد الأول، دار النهضة العربية-القاهرة الطابعة الخامسة 2016. ص727و 728.
[56] د. رؤوف عبيد. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الأولى 2015م، مكتبة الوفاء القانونية.

صادراً عن النيابة العامة في مجموعها، وكان حكمه كما لو قام به عضو آخر ولو كان أعلى منه درجة بل ولو كان النائب العام نفسه والتزمت به النيابة العامة في مجموعها، بناءً عليه فإنَّ شخصية العضو تنمحي إزاء صفته وتعتبر النيابة العامة كما لو كانت شخصاً واحداً يباشر بنفسه كل ما يدخل في اختصاصه[57].

ختاماً فقد نص قانون الإجراءات الجنائية على أنَّ تشكيل المحكمة يعدُّ من قبيل النظام العام ورتب بالمواد اللاحقة عليه، إنَّ مخالفة اشتراطات تشكيل المحكمة يرتب البطلان ويجوز إثارته في أي حالة كانت عليها الدعوى كما يحق للمحكمة التصدي له من تلقاء نفسها.

إذ ذكر بالمادة رقم (257) "إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة، أو بولايتها بالحكم في الدعوى، أو باختصاصها، أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها"[58].

الأثر المترتب على انعقاد جلسة المحاكمة دون حضور النيابة العامة:

إنَّ من الواجب علينا لمعرفة هذا الأثر فعلياً وواقعياً من واقع عمل المحاكم، أنْ نبحث بداية في النصوص القانونية ذات الصلة –وهذا ما استعرضنا جله أعلاه– إضافة إلى البحث في أحكام المحاكم العليا للوقوف على التفسير القضائي من هذه المحاكم لهذه النصوص وكيفية تعامل تلك المحاكم مع هذه النصوص.

[57] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الخامسة المجلد الأول، دار النهضة العربية 2016م صفحة96.

[58] قانون الإجراءات الجنائية قانون رقم (23) لسنة (2004) وتعديلاته.

وهنا نلاحظ وضوح خط سير القضاء في معظم البلاد العربية على ذات النهج حيث قضت محكمة النقض بجمهورية مصر العربية في تفسير ذلك بما جاء في حيثيات حكمها وهو الآتي: (لما كان الحكم الصادر في المعارضة من محكمة أول درجة ومحضر الجلسة التي صدر فيها قد خليا كلاهما من بيان اسم ممثل النيابة العامة الذي حضر الجلسة، وكان الثابت من محضر الجلسة ومن الحكم المشار إليه أن أحداً من أعضاء النيابة العامة لم يحضر الجلسة التي صدر فيها ذلك الحكم ولم يثبت من الحكم المذكور أو محضر الجلسة أن النيابة العامة كانت ممثلة في الدعوى في تلك المرحلة، فإنَّ الحكم المذكور يكون قد لحق به البطلان، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد ذلك الحكم آخذاً بأسبابه – دون أن ينشئ لقضائه أسباباً جديدة قائمة بذاتها – فإنه يكون مشوباً بدوره بالبطلان لاستناده إلى حكم باطل)[59].

وفي حكم آخر قضت (أنه إذا دانه بجريمة اختلاس أشياء محجوزة قد اعتراه البطلان، ذلك أن الحكم الصادر في المعارضة من محكمة أول درجة والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة، لم تكن مشكلة تشكيلاً صحيحاً إذ لم يحضر ممثل النيابة العامة الجلسة التي صدر فيها ذلك الحكم، بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه)[60].

كذلك سلك ذات الطريق المشرِّع اللبناني ومثال ذلك ما جاء بحكم محكمة التمييز اللبناني من (حيث إنَّه لم يتبين لا من محضر المحاكمة ولا من الحكم نفسه أنَّ الحكم المذكور أفهم بحضور ممثل النيابة. وحيث إنَّه ليس في الأوراق ما يفيد حضور ممثل النيابة العامة لكي يستعاض عن عدم ذكر

[59] محكمة النقض جمهورية مصر العربية - جنائي - الطعن رقم 3091 لسنة 63 قضائية بتاريخ 1999-01-27 مكتب فني 50 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 72. موقع قوانين الشرق https://www.eastlaws.com/data/ahkam/details/122539 آخر زيارة له بتاريخ 2020/5/13م.

[60] حكم محكمة النقض المصرية -المرجع السابق-.

له والتأكد من حضوره. وحيث إنَّ الخلل وحده يشكل مخالفة جوهرية تستوجب نقض الحكم. وحيث إنَّه لا فائدة من بحث الأسباب الأخرى المدلى بها. **لهذه الأسباب**

تقرر قبول طلب النقض شكلاً وبالأساس نقض الحكم المطعون فيه والنظر بالدعوى مجدداً)[61].

وفي حكم آخر قررت المحكمة "ويعتبر حضور النيابة العامة أمامها مكملاً لهيئة المحكمة"[62].

يتضح من قراءة الحكمان السابقان بأنَّ محكمة التمييز اللبنانية كذلك اعتبرت عدم وجود ما يفيد حضور عضو النيابة العامة مخالفة جوهرية شابت الحكم مما أوجب بطلانه دون النظر لباقي الطعون وهذا التوجه متوافق مع توجه كلا من محكمة التمييز القطرية ومحكمة النقض المصرية. حيث يمكن فهم ذلك من صياغة أحد أحكام محكمة التمييز القطرية وأن لم يكن بشكل صريح حيث قررت أنه **(وكانت النيابة وهي خصم حاضر في الدعوى بل وأن حضورها أمر لازم لصحة تشكيل المحكمة).**[63]

يتضح من خلال استعراض الأحكام السابقة وبوجه خاص أحكام محكمة النقض المصرية والتمييز اللبنانية بأن القضاء قام بتفسير وجوب حضور النيابة العامة تفسيراً وافق صحيح القانون وأن خلو مقعد النيابة العامة بجلسات المحاكم وعدم وجود في محضر الجلسة ما يفيد حضور عضو النيابة العامة لجلسة المحاكمة وللإجراءات التي تمت فيها يعدُّ ذلك بطلان شابَ الحكم وجب تمييزه.

[61] محكمة التمييز الجزائية/ لبنان-قرار رقم 330 تاريخ 1975/9/11-الرئيس حسن قبلان-المستشاران: مسعود حنين وكامل مزهر. مأخوذة من كتاب النيابة العامة. الكاتب نزيه نعيم شلالا. منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى 2010.ص63

[62] تمييز جزائي لبناني غ7 رقم 23 تاريخ 2003/1/27 صادر 2003 ص566 ف4. مأخوذة من كتاب: عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي، ص336، منشورات الحلبي الحقوقية2007.

[63] محكمة التمييز القطرية المواد الجنائية رقم 208 لسنة 2014 تاريخ الجلسة 2015/01/19 موقع الميزان https://www.almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=1766&language=ar&selection= آخر زيارة له بتاريخ 2020/08/11م.

وهذا ما يتفق معه الباحث ويرى موافقة تلك الأحكام لصحيح القانون كما أنَّ للمحكمة التصدي له من تلقاء نفسها، إنْ لاحظت ذلك وإنْ لم يثر هذه المسألة الطاعن لتعلقها بالنظام العام كونها متعلقة بتشكيل المحكمة.

كما تجدر الإشارة أنَّه ومن خلال البحث في كتاب تعليمات النيابة العامة بجمهورية مصر والذي يعدُّ كتاباً استرشادياً كلائحة لتنظيم العمل وهو ملزم لأعضاء النيابة العامة، نجد أنَّه نص صراحة على البطلان حال خلو مقعد النيابة العامة بجلسة المحكمة فقد جاء بالمادة رقم (1120)[64] (تساهم النيابة في تشكيل المحاكم الجنائية، باعتبارها الطرف الأصيل في الدعوى العمومية، وتفقد المحكمة تشكيلها الصحيح إذا تخلف عضو النيابة عن حضور إحدى جلساتها، مما يترتب عليه بطلان الحكم الذي تصدره).

استناداً إلى ذلك يرى الباحث أنه يستحسن تضمين قانون الإجراءات الجنائية النص صراحة على بطلان تشكيل المحكمة حال تخلف أي من الأعضاء على حضور الجلسة، وذلك لسد باب التفسيرات التي قد تجيء بالقول أنَّ قصد المشرِّع من تشكيل المحكمة أنما هو تشكيل قضاة الحكم فقط دون غيرهم من أعضاء هيئة المحكمة أو أنَّ النيابة العامة وإنْ كانت عنصراً ضرورياً لصحة تشكيل المحكمة إلا أنَّها لا تعتبر مكملة لهيئة المحكمة، وهذا بالطبع ما قضت المحاكم العليا بعكس ذلك[65].

وعليه فإنَّه وأن لم يكن هناك ما يدل على عدم وقوع حادثة مشابهه في دولة قطر، وهو ما فهمناه من خلال بحثنا في أحكام محكمة التمييز إذ لم تتطرق لحادثة تفيد عدم حضور عضو النيابة العامة لجلسة المحكمة واستمرار القاضي نظرها إلا أنَّ ذلك وارد الحدوث.

[64] التعليمات العامة للنيابات الكتاب الأول التعليمات القضائية جمهورية مصر العربية، الطبعة السادسة 2007.
[65] د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية 2، دار الأهرام، طبعة 2022. صفحة 1282.

درجة عضو النيابة الذي يحضر جلسة المحكمة:

نصت المادة رقم (188) من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب حضور عضو النيابة العامة جلسات المحاكم بجميع درجاتها دون أن تحدد درجة هذا العضو مما يعني إمكانية حضور أي عضو من أعضاء النيابة العامة ابتداءً من درجة وكيل نيابة مساعد حتى النائب العام.

وذلك على خلاف ما ذهب إليه قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي حدد درجة حضور النيابة العامة الذي يحضر جلسة محكمة النقض الدائرة الجنائية بدرجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة على الأقل وذلك حسبما نصت المادة رقم (24)[66].

إلا أنَّ ذات القانون وسَّع في درجة عضو النيابة العامة الذي يحضر جلسة المحاكم بدرجتيها الابتدائية والاستئناف، فقد ذكر في المادة رقم (23) "يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم –عدا محكمة النقض– النائب العام أو أحد النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول أو المحامين العامين أو رؤساء النيابة أو وكلائها أو مساعديها أو معاونيها"[67].

رأي الباحث: يرى الباحث أنَّ قانون السلطة القضائية بجمهورية مصر وفِق فيما ذهب إليه وهو ضرورة تحديد درجة العضو الذي يحضر جلسة محكمة النقض حفاظًا على التكافؤ في الدرجات القضائية لما تتألف منه هذه المحكمة من قضاة ذو خبرة كبيرة مما يحسن معه تكليف عضو بدرجة وكيل نيابة أول فما أعلى من أهل الخبرة ممن أمضوا سنوات في العمل، حيث إنَّه من المتصور أنْ يكون هناك إبداء للأسباب في القضية بهذا المحكمة، حيث جاء في عجز المادة رقم (294) من

[66] قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972 المُعدلة بموجب القانون رقم 142 لسنة 2006، جمهورية مصر العربية (تنشأ لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض ويكون لها بناء على طلب المحكمة حضور مداولات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون أن يكون لممثلها صوت معدود في المداولات.
وتؤلف من مدير يختار من بين قضاة النقض أو الاستئناف أو المحامين العامين على الأقل، يعاونه عدد كافٍ من الأعضاء من درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة على الأقل).

[67] القانون السابق.

قانون الإجراءات الجنائية "وتحكم المحكمة في الطعن، بغير مرافعة، بعد تلاوة التقرير الذي يضعه أحد أعضائها، ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامي عن المحكوم عليه، إذا رأت لزوماً لذلك".

كما تجدر الإشارة إلى أنَّ القانون أشار لمثل هذا التحديد في حديثه عما إذا كان مقدم الطعن هو النيابة العامة فقد نص في الفقرة الأخيرة من المادة رقم (291) من ذات القانون "وإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة، فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل، وإذا كان مرفوعاً من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محامٍ مقبول للمرافعة أمام محكمة التمييز، وفي هذه الحالة، يجب إيداع سند الوكالة عند التقرير بالطعن" لذا فإنَّ تحديد الدرجة لن يكون سابقة في هذا القانون.

كما يرى الباحث ضرورة النص في كتاب تعليمات النيابة العامة –حال صدوره– على درجة عضو النيابة العامة الذي يحضر أمام المحكمة الابتدائية كأن ينص على الآتي: "على أن لا تقل درجة عضو النيابة العامة الذي يحضر أمام المحكمة الابتدائية عن درجة وكيل نيابة مساعد يكون قد أمضى 3 سنوات منذ تعيينه بهذه الدرجة على الأقل" وذلك لما لهذه الدرجة القضائية من أهمية قصوى كونها أمام محكمة موضوع وبها تكون أولى المرافعات الشفوية والمناقشات يكمن بذلك أهمية دور عضو النيابة العامة الحاضر لتلك الجلسة، فإنَّه من الأجدر أنْ يكون عضو النيابة العامة الحاضر لتلك الجلسة ممن لديهم الخبرة العملية بالنيابة العامة، والتي تمكنه من الرد على ما يثار أمامه من مناقشات وطعون وما قد يحدث من الدفاع من محاولات لتشويش على الشهود والتشكيك بشهادتهم أمام المحكمة.

علاقة عضو النيابة العامة بالدعوى الجنائية المنظورة:

إنَّ من الأهمية بمكان التطرق لضرورة إلمام عضو النيابة العامة الحاضر لجلسة المحكمة بالدعاوى التي تنظرها الدائرة كأن يكون هو من باشر إجراءات التحقيق بالدعوى المنظورة أو على أقل تقدير أن يكون من ذات النيابة التي صدر منها أمر الإحالة سواء باختصاص نوعي أو جغرافي، وهو ما يمكنه من مناقشة دفاع ودفوع المتهم التي تنصب على جزئيات دقيقة في وقائع الدعوى. وذلك ما يُعدُّ العقبة الرئيسة التي تحول دون قيام عضو النيابة العامة بمباشرة اختصاصاته أثناء انعقاد جلسة المحكمة من حيث مناقشة الشهود أو الرد على ما يبديه دفاع المتهم أو المتهم نفسه.

ويرى الباحث أنه يتطلب لتفادي هذه العقبة تعاونًا وتنسيقًا من قبل المجلس الأعلى للقضاء مع النيابة العامة من حيث تقسيم دوائر جلسات المحاكم حسب النطاق الجغرافي أو النوعي لكل نيابة ليتواءم ذلك مع إمكانية تخصيص عضو نيابة ممثل لنيابة التي يعمل بها لحضور الجلسات التي تنظر الدعاوى التي تمت إحالتها منها.

المطلب الثاني: مباشرة النيابة العامة سلطة الاتهام من خلال المرافعة الشفوية

الأصل العام في المحاكمات الجنائية أن تكون شفوية وهذا ما أكدته أحاكم المحاكم العليا إذ قضت بأنَّ (الأصل في التحقيق في دور المحاكمة أنْ يكون شفويًا ليتسنى للمحكمة وللخصوم مناقشة الشهود واستجلاء الحقيقة، فلا يجوز للمحكمة أن تستند للذي ورد بالتحقيق الابتدائي وتعتمد عليه إلا إذا كان غير ميسور لها تحقيقه بنفسها)[68].

كما أنَّه تعتبر قاعدة شفهية إجراءات المحاكمة الدعامة الرئيسة لفاعلية مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية كما أنها الوسيلة الأساسية التي تساعد القاضي على تكوين عقيدته بموضوعية

[68] نقض 21 نوفمبر 1938، مجموعة القواعد جـ 1، 111، رقم 145. مأخوذة من كتاب د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقًا لأحدث التعديلات والأحكام، الجزء الثاني، سلامة للنشر والتوزيع 2017 ص 968.

فمن خلالها يتيسر للقاضي الوصول للحقيقة، ويستطيع الدفاع أن يؤدي دوره بفاعلية لذلك تمثل الشفوية الضمانة الهامة لحق المتهم في محاكمة عادلة[69].

بيدَ أنَّ هذه القاعدة لا يعمل بها في قضايا المخالفات كون المحاضر التي تثبت ذلك وضع لها القانون حجية –مالم يثبت خلافها– وذلك طبقًا للمادة 231 من قانون الإجراءات الجنائية[70].

أما عن المرافعة فإنَّ الصلة بين المرافعة والكتابة صلة وثيقة فكلاهما فن ولا ريب أنَّ (فن الكتابة) لا يقل بأي حال من الأحوال عن (فن المرافعة)؛ لأنَّ الكتابة هي الأساس في عالم الفكر بصفة عامة وفي عالم القانون بصفة خاصة[71]، ومن هنا يبرز الجانب الأهم من مرحلة المحاكمة كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية للنيابة العامة حيث إنَّه من الممكن أنْ يبني القاضي عقيدته بناء على ما يقدم أحد الخصوم قولاً أو ورقًا. حيث إنَّه من المبادئ الأساسية لنظر أي دعوى –مدنية كانت أو جنائية– أمام المحكمة هو التقيد بطلبات الخصوم[72].

إلا أنَّ الباحث يختلف مع عجز ما جاء بمحاضرة أستاذنا مصطفى البدويهي من أنَّ المحكمة تتقيد بطلبات الخصوم حيث لا يتصور الأخذ بذلك على مجمله بالقضاء الجنائي كون هذا القضاء وجداني، وللقاضي به حريات كبيرة في تكوين عقيدته، كما له إجراء التحقيقات النهائية ومن يرى طلب سماع أقواله من شهود سواء شهود نفي أو إثبات وفي ذلك تحكيم لضمير القاضي، إما لتبرئة متهم أو إدانته وما في كل سبيل منهما من عائد على مصلحة المجتمع وصوناً لأمنه وأمانه.

[69] علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة- دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي- رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة كلية الحقوق،2001م.

[70] "تتقيد المحكمة بما دون في المحاضر المحررة في قضايا المخالفات، بالنسبة للوقائع التي يثبتها مأمورو الضبط القضائي المختصون، إلى أن يثبت ما ينفيها".

[71] د. حامد الشريف، كنوز المرافعات المكتوبة أمام القضاء الجنائي، دار الفكر الجامعي2014، ص15.

[72] القاضي/ مصطفى البدويهي. محاضرة أمام مساعدي القضاة، الدوحة 2017/11/26.

وأما في الدلالة على أهمية المرافعة الشفوية وما لها من أثر في تكوين عقيدة القاضي، فقد جاء في السيرة النبوية الشريفة حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن أُمِّ سَلَمةَ رضي اللَّه عنها: أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ :إِنَّمَا أَنَا بشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فأَقْضِي لَهُ بِنحوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[73].

كما أنَّ الفقه الفرنسي استحدث في ذلك مبدأً وهو (إذا كان القلم مقيداً فاللسان حر طليق) وكان الغرض من هذا المبدأ إعطاء النيابة العامة قدراً أكبر من الاستقلال عند المرافعة أمام المحكمة وتقديم طلباتها[74].

وهذا ما يلزمنا التعريف بماهية تلك المرافعة وذلك فيما يلي.

أولا: ماهية المرافعة

عرفت المرافعة منذ قديم العصور كفن من فنون الخطابة حيث جعلها الرومان مؤهل لتولي الرئاسة وتلقفها بعد ذلك الغربيون في العصور الوسطى وعلى رأسهم الفرنسيين.

وأمَّا ما يعنينا بهذه الرسالة فهي المرافعة الجنائية القائمة على مبادئ كمبدأ شفوية إجراءات المحاكمة وقناعة القاضي الوجدانية ومبدأ علانية الجلسات وغيرها تفريقًا لها عن المرافعة المدنية التي تكون

[73] الموقع الرسمي للإمام بن باز-رحمه الله-: https://binbaz.org.sa/audios/2234/84-%D9%85%D9%86-%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB-%D8%A7%D9%86%D9%85%D8%A7-%D8%A7%D9%86%D8%A7-%D8%A8%D8%B4%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%83%D9%85-%D8%AA%D8%AE%D8%AA%D8%B5%D9%85%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%8A-%D9%88%D9%84%D8%B9%D9%84-%D8%A8%D8%B9%D8%B6%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D9%83%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%86-%D8%A8%D8%AD%D8%AC%D8%AA%D9%87-%D9%85%D9%86-%D8%A8%D8%B9%D8%B6
آخر زيارة للموقع بتاريخ 2020/5/13م.

[74] د. محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، صفحة 573.

على شكل مذكرات مكتوبة، يسطِّر فيها كل طرف من أطراف الخصومة ما يريده فيسلم منها نسخة لمحكمة الموضوع وأخرى لخصمه الآخر؛ ليرد الأخير بنفس الطريقة دون أن يلزم التقاؤهما وتقارعهما مشافهة أمام قاضي الموضوع[75].

ويقصد بالمرافعة الجنائية أن تسمع المحكمة ممثل الاتهام وهو يقدم لها الأدلة التي تدين المتهم وأنْ تسمع الدفاع الذي يبديه المحامي في الجلسة عن المتهم، فيرد على الأدلة التي قدمتها النيابة العامة للمحكمة ضد المتهم فإذا كانت الأدلة شهوداً يقدم المحامي للمحكمة ما يدحض أقوال الشهود أو يثبت عدم صحة ما شهدوا به[76].

وفي هذا الصدد لابُدَّ من ذكر أنَّ النيابة العامة بدولة قطر أعدت منذ تأسيسها ما يزيد عن 100 مرافعة كلف أعضاء النيابة العامة[77] بإلقائها بجلسات المحاكم الجنائية حيث جرى العمل أنْ يقوم بإعداد المرافعة وكيل النيابة مجري التحقيقات بالدعوى ويعرض هذه المرافعة على رئيس النيابة الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه وبدوره الأخير يقوم بمراجعة المرافعة وإبداء ما يعنو له من ملاحظات ثم يقوم بتسليم العضو المرافعة بعد الموافقة عليها.

وهنا نلاحظ بأن قانون الإجراءات الجنائية لم يشترط شكلًا معينًا للمرافعة وإنما ما جرى عليه العمل بالنيابة العامة أن يتم تقسيم المرافعة لثلاثة فقرات الأولى تكون مقدمة تحوي جملة استهلالية وكلمة موجزة عن الدعوى، والثانية وهي المتن يتناول بها العضو المترافع واقعة الدعوى تفصيلاً ومن ثم التكييف القانوني لمجريات القضية ومن ثم يتناول أدلة الإثبات الواردة في القضية وأخيراً تختم المرافعة بخاتمة تتناول مخلص عام للواقعة بإيجاز وطلبات النيابة العامة. كان هذا التفصيل عن

[75] أسامة دكروري، فنون مرافعة النيابة العامة وآدابها، معهد الدراسات الجنائية، النيابة العامة بدولة قطر ديسمبر 2019م.
[76] د. عبدالرءوف المهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2015. (منقول بتصرف) صفحة 1553.
[77] إرشيف النيابة العامة بدولة قطر (خاص بأعضاء النيابة العامة).

آلية إعداد المرافعة لدى محكمة أول درجة، أمَّا عن إعداد المرافعة لدى محكمة الاستئناف فالمعنى بذلك هي نيابة الاستئناف والتمييز وذلك وفقًا لقرار سعادة النائب العام رقم 94 لسنة 2006م[78] ، وقد كان الوضع الساري في النيابة العامة منذ تأسيسها بعام 2003 أنْ يتم عرض الحكم الابتدائي على وكيل النيابة الذي أجرى التحقيقات أو أحد زملائه من نفس النيابة التي أصدرت أمر الإحالة وذلك ليرى فيه إمَّا اعتماده –أي الحكم– أو استئنافه بمذكرة يُعِدها هو لذلك حيث لم يكن قد تم إنشاء نيابة الاستئناف والتمييز بعد.

ثانيًا: أهمية المرافعة ومدى وجوبها

تأتي المرافعة من قبيل مبدأ شفوية المحاكمة والذي يقصد به أنْ تكون إجراءات المحاكمة قد تمت بصورة شفوية أي تحت سمع وبصر المحكمة والخصوم والحضور وهي لا تكون كذلك إلا إذا تمت بصوت مسموع وباللغة العربية، فيجب على المحكمة أن تستمع إلى اعتراف المتهم في الجلسة وإلى شهادة الشهود أو الخبراء وإلى المطالب والدفوع والمرافعات من الخصوم وأن تناقش هؤلاء فيما يدلون به من أقوال شفوية[79].

وتكمن أهمية المرافعة الشفوية من خلال معرفة مزاياها حيث إنَّها تتيح المواجهة بين الخصوم وتوفر العلانية للمحاكمة وتحقق رقابة المحكمة على أعمال التحقيق الابتدائي حيث تتسم المحاكمة بالحيوية وتتيح للقاضي فهمًا أسرع وأدق لأقوال الخصوم فإذا غمض عليه قول يكون في وسعه أنْ

[78] قرار النائب العام رقم 94 لسنة 2006م بإنشاء نيابة التمييز والاستئناف، إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة.
وقد جاء بالقرار (ثانيًا: مراجعة الأحكام الصادرة في القضايا من المحاكم، والطعن فيها بالطرق المقررة في القانون).
[79] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية -دراسة مقارنة-، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، صفحة 449.

يطلب من قائله إيضاحًا، ثم إنَّ رد الخصم الفوري على خصمة يُمكن للقاضي من أنْ يقدِّر القيمة الحقيقة لكل قول[80]. ومن هنا وبعد استعراض ما للمرافعة الشفوية من أهمية يستبان لنا مدى وجوبها وضرورة تحقيقها وذلك لعدم هدر مالها من قيمة في استظهار الحقيقة وتحقيق العدالة المرجوة والمبتغاة من المحاكمة.

كما أننا نجد أحكام المحكمة العليا جاءت لتُؤكد وتُرسخ هذا الحق الأصيل للنيابة العامة وقد ورد بحكم لمحكمة النقض المصرية قولها "لا مصادرة لقضاء الحكم على ما تبديه النيابة العامة من طلبات وآراء في جلسة المحاكمة فحضور النيابة العامة هو جزء من تشكيل المحكمة وشرط لصحة انعقادها بوصفها تمثل المجتمع وتنوب عنه في المطالبة بإنزال العقاب بالمتهم ولا شك أن إعمال هذه الوظيفة يتطلب الاعتراف للنيابة العامة بحرية إبداء ما تراه من طلبات ودفوع وآراء وليس للمحكمة أنْ تُصادر حقها في ذلك أو تحد من حريتها في المرافعة في الدعوى"[81].

وقد يقول البعض أنه في فتح باب المرافعات **أولًا** مضيعة وهدر لوقت المحكمة خصوصاً وأنَّ الدوائر الجنائية تنظر عدداً كبيراً من الدعاوى بكل جلسة، وأنَّ بعض تلك الدعاوى واضحة الوقائع فلا حاجة لتخصيص مرافعات لكل دعوى منها. **ثانيًا** أنه من خلال فتح باب المرافعة قد يطول أمد التقاضي وفي ذلك انتقاصاً من العدالة ومخالفة لمبدأ العدالة الناجزة.

إلا أنَّ الباحث يرى أنَّ هذا القول غير سليم ومردودٌ عليه فمن ناحية قد تكون بعض الدعاوى لا يلزم بها مرافعة كدعاوى الجنح البسيطة التي تكون واضحة الوقائع إلا أنَّه في المقابل هناك بعض

[80] د. حامد الشريف، كنوز المرافعات المكتوبة أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص 16-17.
[81] نقض 1932/3/31 مجموعة القواعد القانونية ج2 ق342 ص492، 1958/3/10 أحكام النقض س9 ق74 ص272.
مأخوذ من كتاب فن كتابة المذكرات أمام القضاء الجنائي. محمد عبد الله أبوبكر سلامه، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية 2017. ص62

الدعاوى التي تتضمن جرائم، نذكر منها على سبيل المثال ما تطلب بها المشرِّع قصداً خاصاً لا تقوم الجريمة إلا بتوافره، فهنا لابُدَّ للمحكمة من تمحيص ذلك من خلال بداية سؤال المتهم و فتح باب المرافعة لعضو النيابة العامة الحاضر لتلك الجلسة، وكذا لمحامي المتهم الذي قد يبدي دفاعاً يغير وجهه الرأي بالدعوى –وذلك كما جاء بمقتضيات المادتان 190 و 191 من قانون الإجراءات الجنائية[82]–، وما يعكسه ذلك من تكوين سليم لعقيدة المحكمة الذي سيتبين ختاماً بحكمها بالدعوى.

وأمَّا فيما يخص القالة بإطالة أمد التقاضي فإنَّ هذا القول مردود عليه أنه مادامت الإطالة –إن وجدت– ستكون الغاية منها فهم حقيقة الوقائع وتكوين العقيدة الصحيحة للمحكمة التي تتماشى وصحيح الأحداث، فإنَّ ذلك هو الأجدر بالسعي إليه وتحقيقه كونه الغاية من المحاكمة الجنائية وبمقارنة المصلحة المرجوة من هذا الإجراء بما قد يترتب عليه من صرف وقت أكثر لكل دعاوى فالكفة بلا شك ترجح لصالح استظهار الحقيقة وتغليب ذلك على طول وقت نظر كل دعوى منها، كون الأخير يمكن تداركه من خلال زيادة عدد الدوائر التي تنظر تلك الدعاوى وتقسيم العدد الإجمالي للدعاوى على تلك الدوائر بينما حال فوات إيضاح صورة الوقائع وتحقيق الدفاع كاملاً فمضي ذلك لا يمكن تداركه بأي شكل من الأشكال.

[82] المادة 190(يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود والخبراء، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته ومولده، وتتلى التهمة الموجهة إليه ثم تقدم النيابة العامة طلباتها، ثم يسأل المتهم عما إذا كان قد ارتكب الواقعة المسندة إليه، فإذا اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات، ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالإعدام، فيجب على المحكمة استكمال التحقيق .ويكون توجيه الأسئلة لشهود الإثبات من النيابة العامة أولًا ثم من المجني عليه ثم من المدعي بالحقوق المدنية ثم من المتهم، وللنيابة العامة أن تناقش الشهود مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم.
المادة 191(بعد سماع شهود الإثبات يسمع شهود النفي وتوجه الأسئلة إليهم بمعرفة المتهم أولاً، ثم بمعرفة النيابة العامة، ثم المجني عليه ثم بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية .وللمتهم أن يوجه للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن الأسئلة التي وجهت إليهم .ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا الشهادة عنها، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض).

نخلُص مما سبق أنَّ حضور عضو النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية وما يتم فيها من مناقشات أو إجراءات وكذا حضور النيابة العامة حال انتقال المحكمة لتحقيق دليل جميعها حضور النيابة العامة بها واجب. ومخالفة ذلك يترتب عليه البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام فهو يبطل الحكم وما تم فيه من إجراءات كذلك.

كما أنَّ مرافعة عضو النيابة العامة في جلسات المحاكم الجنائية هي في غاية الأهمية كونها لسان الحقيقة والعدالة الذي ينطق بوقائع الدعوى وينادي بأخذ حق المظلوم والقصاص من الظالم وإغفال ذلك يثلب العدالة وقد ينحرف بالحكم عن جادة الصواب.

ثالثًا: تعقيب عضو النيابة العامة على مرافعة الدفاع

من المحتمل حدوث بعض ما يتطلب تعقيب عضو النيابة العامة أثناء الجلسة لبعض ما قيل من مرافعة الدفاع وتفنيده لبعض أوجه الدفاع أو الدفوع –غير الصحيحة– وهنا يكمن الشق الآخر من أهمية المرافعة الشفوية كون ذلك يُعدُّ من نتائج تلك المرافعة، وهو ما يمكن استنباطه من نص المادة (190) "للنيابة العامة أن تناقش الشهود مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم"[83].

إنَّ تعقيب النيابة العامة هنا إمَّا أنْ يكون على الدفوع وهي تلك المتعلقة بالقانون سواء القانون الموضوعي أو الإجرائي المنطبق على الدعوى ووقائعها، وأمَّا أوجه الدفاع وهي تلك المتعلقة بوقائع الدعوى وأدلتها إثباتًا أو نفيًا والنيابة العامة وإن كان لها حق التعقيب إلا أنَّه شأنها شأن المحكمة

[83] قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004.

غير ملتزمة بتعقيب الدفاع في كل جزئياته وتفنيد كل ما يثيره من شبهات إنما تعقيبها يكون على الدفع أو الدفاع متى تمسك به مبديه تمسكًا جازمًا واتبع إبداءه بسنده من الأوراق وكان جوهريًا متعلقًا بموضوع الدعوى من شأنه إنْ صح تغيير وجه الرأي فيما، أمَّا غير ذلك فلا حاجة للنيابة العامة للتعقيب عليه.

وقد جرى العمل أن تقتصر النيابة العامة تعقيبها على الدفوع دون الدفاع فلا تنازع الدفاع في تصويره للواقعة تاركه البت فيه لتقدير المحكمة حسب ما تطمئن إليه مع الإشارة إلى عدم استحقاق ما عداه عناء الرد[84].

أخيراً فإنَّ لعضو النيابة العامة صلاحيات أخرى أثناء مباشرته الدعوى العمومية بالمحاكم سواء فيما يخص أمر الإحالة أو التهم المتضمنة إياه أو فيما يخص أشخاص المتهمين، وكذلك صلاحياته فيما قد يقع من جرائم أثناء انعقاد الجلسة، كما أن للنيابة العامة دور في طلب إنهاء الدعوى الجنائية نبين ذلك تفصيلاً في المبحث الثاني.

[84] ضياء مصطفى عابد، دور النيابة العامة في المحاكمة الجنائية وتأصيل آداب مرافعتها، مرجع سابق، ص 411 وما يليها.

المبحث الثاني: صلاحيات عضو النيابة العامة أثناء انعقاد جلسات المحاكم

تمهيد وتقسيم:

إنَّ من تبيعات الحضور أنه لابُدَّ أن يكون هناك اختصاصات ووظائف لعضو النيابة العامة يستطيع مباشرتها متى تطلب الأمر ذلك، وفي هذا المبحث فأننا نتطرق لتلك الصلاحيات وهي الأعمال والدور المنوط بعضو النيابة العامة القيام به خلال جلسات المحاكم، ومن هنا يتجلى لنا ما إذا كان هذا الدور إيجابياً وفعالاً في إجلاء الحقيقة وتحقيق العدالة أم هو مجرد حضور شكلي لاكتمال انعقاد هيئة المحكمة قُرر بإلزامه من قبل المشرِّع ؟ وهذا ما سنتناوله من عدة جوانب بهذا المبحث حيث قسمنا هذه الصلاحيات حسب موضوع كلا منها وذلك وفقًا للمطالب التالية.

الأول: صلاحيات عضو النيابة العامة حيال أمر الإحالة

الثاني: صلاحيات عضو النيابة العامة حيال جرائم الجلسات

الثالث: تأثير النيابة العامة على إنهاء الدعوى الجنائية

المطلب الأول: صلاحيات عضو النيابة العامة حيال أمر الإحالة

إنَّ زوال ولاية النيابة العامة على الدعوى بدخولها حوزة المحكمة قاصر على حدود عينية وشخصية الدعوى التي خرجت من ولايتها بالتصرف بها ولكن حال ظهور ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية كان للنيابة العامة إجراؤها وتقديم المحضر إلى المحكمة ولو كانت الدعوى قد أحيلت قبل ذلك85.

حيث منح المشرِّع النيابة العامة سلطة إجراء تحقيقات تكميلية بعد أن تكون قد أصدرت أمر الإحالة بأن قُرر لها إجراء تلك التحقيقات وتقديم تلك المحاضر إلى المحكمة86، وهذا من واقع العمل وارد الحصول كأن يصدر عضو النيابة العامة أمر بالقبض على متهم بوصفة شريك في ارتكاب الجريمة إلا أنَّ الأخير يكون متوارياً عن الأنظار لفترة طويلة فتصدر النيابة العامة أمراً بإحالة الدعوى بشمل اسم ذلك المتهم وبعد أمر الإحالة يتم القبض عليه وعرضه على النيابة العامة، هنا يقوم عضو النيابة العامة بالنيابة المختصة باستجوابه ومن ثم رفع محضر ذلك الاستجواب للمحكمة من خلال تقديم ذلك المحضر بجلسة المحكمة من قبل عضو النيابة العامة المكلف بحضورها.

وقد جاء بحكم محكمة التمييز أنه (إذا قامت النيابة بإجراء تحقيق تكميلي من عندها لحدوث أمر طارئ وهو حضور المتهمة الثالثة إلى قطر بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة فهذا إجراء صحيح والدفع غير صحيح)87.

[85] د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقا لأحدث التعديلات والأحكام، الجزء الأول، سلامة للنشر والتوزيع، سنة 2017، صفحة 620.
[86] نص المادة 145 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004.
[87] تمييز 2009/5/4، رقم 110 البوابة القانونية لمجلس القضاء الأعلى.

ونلاحظ أنَّ المشرِّع المصري عالج هذه الحالة صراحة في نص المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية حيث جاء فيها (إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أنَّ هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقًا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون...)[88].

وهذا ما يعرف بحق التصدي، والذي لم يقره قانون الإجراءات القطري ويتفق مع هذا الرأي الباحث وذلك ضمان لحياد سلطة الحكم عن سلطة الاتهام وتوافقًا مع مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم إلا أنَّ المشرِّع عند معالجة للواقعة من حيث تطرقه لما يلزم إجراء تحقيقات تكميلية لم يبين مأل تلك التحقيقات على الرغم من كون الحالة واردة الحدوث من الناحية العملية، ولها أثر في صحة باقي الإجراءات التي ستتخذ في الدعوى الجنائية المنظورة، حيث لم يذكر صلاحيات النيابة العامة بعد إجراء تلك التحقيقات التكميلية وحتى أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية يمكن القيام بذلك، وهذا من الأهمية بمكان لنأي بتلك الإجراءات من الطعن عليها.

أولاً: حدود النيابة العامة في تعديل لائحة الاتهام

رسم قانون الإجراءات الجنائية القطري كيفية إحالة القضايا سواء التي تصنف كجناية أو جنحة، أو حتى تلك التي تحتوي من ضمن لائحة اتهاماتها على فعل يصنف كجناية وقد بينا ذلك سابقًا في حديثنا عن أمر الإحالة من أنَّ إحالة القضايا التي تكيف على أنها مخالفة أو جنحة تكون من قبل عضو النيابة العامة أيًّا كانت درجته وهي مصنفة على 8 أصناف والمذكورة في المادة رقم 3 من

[88] قانون رقم 150 لسنة 1950 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديله بالقانون رقم 116 لسنة 1952.

القانون رقم 10 لسنة 2002 بشأن النيابة العامة، أمَّا عن إحالة الجنايات فقد اشترطت المادة رقم 150 من قانون الإجراءات الجنائية أنَّ تتم إحالتها لمحكمة الجنايات من قبل عضو نيابة تكون درجته محامٍ عامٍ على الأقل، وهنا يثار التساؤل عن كيفية تصرف عضو النيابة العامة حيال ما يظهر عرضاً أثناء المحاكمة سواء من خلال ما جاء بمرافعة الدفاع أو من خلال شهادة الشهود من متهمين جدد لم يشملهم أمر الإحالة، وهذا ما سنتناوله في حديثنا أدناه.

بداية يجب علينا بيان أنَّه لا يجوز إدانة متهم بأقواله ولا بأقوال دفاعه (محاميه) وهذا ما استقر عليه قضاء المحاكم العليا كونه يوافق الأصل والغاية من اختيار المتهم لمحامي للدفاع عنه.

وقد قضي بأنه (لا يتأتى في منطق العقل استخدام دفاع المتهم دليلًا عليه، بل يجب على المحكمة أنْ تقيم الدليل على عوار هذا الدفاع من واقع الأوراق إذا طرحته، ومن ثم يتعين نقض الحكم)[89].

كما قضي بأنه (أنَّ مسلك المتهم في الدفاع عن نفسه بكل سبل، لا يصح اتخاذه دليلًا على قيام موجب المسؤولية في حقه)[90].

بالرجوع لقانون الإجراءات الجنائية يتضح أنَّه لم يبين كيفية التعامل صراحة مع حالة ظهور ما يحتم طلب النيابة العامة تعديل لائحة الاتهام ولكن حسبما جرى عليه العمل فإنَّ ذلك يمكن اعتباره من قبيل ما يتطلب إجراء تحقيقات تكميلية وهي التي نص عليها المشرِّع بالمادة 154 من قانون الإجراءات الجنائية[91]. وعليه فإنَّ النيابة العامة إذا رأت تعديل التهمة خارج نطاق الأحوال التي

[89] نقض 8 من ديسمبر سنة 1959 مجموعة أحكام النقض س 10 ص 988 رقم 203. ونقض 4 مارس 2010 طعن 10664 لسنة 79ق. مأخوذة من كتاب د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 1568.
[90] نقض 3 من يونية سنة 1968 مجموعة أحكام النقض س 19 ص 657 رقم 33. مأخوذة من المرجع السابق، صفحة 1568.
[91] نص المادة (إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية تقوم النيابة العامة بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة).

يجوز فيها ذلك للمحكمة فهي لا تملك سوى سلوك سبيل رفع الدعوى بالجلسة، وذلك مشروط بشرطين الأول: أن يكون ذلك في مواجهة المتهم أو مع إعلامه به إذا كان غائباً. الثاني: أن يكون التعديل بالإضافة أمام محكمة أول درجة حتى لا يترتب عليه حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي[92].

ولذلك قضت المحاكم العليا بأن "النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، لها أن تطلب من المحكمة هذه الإضافة بما ينبني عليها من تغيير في أساس الدعوى أو زيادة في عدد الجرائم المقامة بشأنها الدعوى قبل المتهمين، إلا أن هذا مشروط بأن يكون ذلك في مواجهة المتهم أو مع إعلامه إذا كان غائباً، وأن يكون أمام محكمة الموضوع حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من إبداء دفاعه، لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد واجهت المتهمين بأمر الإحالة التكميلي والمقدم من النيابة العامة بجلسة 2004/3/8 بالتهم المنسوبة إليها وحضر عنهما محامون للدفاع عنها فإنَّ ما ينعاه الطاعنان في هذا الصدد لا يكون سديد"[93].

رأي الباحث: يتفق الباحث مع ما جاء بهذه الحكم من حيث ترسيخ حق النيابة العامة بإجراء تحقيقات تكميلية وتعديل في لائحة الاتهام بما تكشف لها أثناء إجراء التحقيقات التكميلية وذلك؛ لأنَّ ما أسفرت عنه التحقيقات إنما هو تكشفاً لحقيقة الواقع والذي قد يكون حاول المتهم –جل جهده– إخفائه وعدم بيان المشاركون له في الجرم، ولكن حين تمت تلك التحقيقات التكميلية بانت تلك الحقيقة التي كانت تحتم تعديل في الاتهام من حيث إضافة تهم جديدة أو متهمين جدد مادامت الدعوى مازالت منظورة

[92] د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقًا لأحدث التعديلات والأحكام، الجزء الثاني، سلامة للنشر والتوزيع 2017 ص1286.

[93] نقض الأول من إبريل سنة 2004 مجموعة أحكام النقض س 55 ص 287 رقم 43. مأخوذ من كتاب د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق صفحة824.

أمام قضاء الموضوع –أول درجة– الذي يضمن للمتهمين إبداء دفوعهم ودفاعهم حيالها، وهو ما يقود لصدور حكم يوافق صحيح الوقائع ويشمل الجناة الفعلين؛ لذلك الجرم وهو ما لاشك فيه يصب في صالح المجتمع الذي تعد النيابة العامة أمينة عنه وقائمة بمصالحه من حيث عدم إفلات متهم من العقاب وتركه يعيث فساداً في المجتمع دون رادع أو حساب.

كما أنَّه من خلال النظر في القوانين المقارنة وما سار عليه العمل بالنيابات العامة في الدول العربية يتبين النص على هذه الحالة بكتاب التعليمات العامة للنيابات[94] بالمادة رقم 1137 (للنيابة أن تطلب من المحكمة إضافة تهمة جديدة بما ينبني عليها من تغيير في الأساس أو زيادة في عدد الجرائم المقامة عنها الدعوى قبل المتهم، إلا أنَّه مشروط بأن يكون في مواجهة المتهم أو إعلامه به إذا كان غائباً، وأنْ يكون أمام محكمة أول درجة حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من إحدى درجات التقاضي)[95].

بالنظر للمادة سالفة البيان يتضح أنها قد تكون مأخوذة مما جرى عليه العمل بالمحاكم الجنائية العليا للبلاد حيث لم ينص قانون الإجراءات الجنائية المصري على ذلك صراحة.

كما تجد الإشارة إلى أنه لم يصدر عن النيابة العامة بدولة قطر كتاب مماثل يجمع كل التعليمات اللازمة وإنَّما هناك كتب دورية صادرة عن إدارة التفتيش القضائي تتضمن التعليمات العامة للنيابات وللأعضاء.

[94] التعليمات العامة للنيابات، الكتاب الأول التعليمات القضائية، القسم الأول في المسائل الجنائية.
[95] يعد هذا الكتاب استرشادي لأعضاء النيابة العامة بجمهورية مصر العربية ويأخذ كرجع للعضو في القيام بأعماله

ثانياً: صلاحيات النيابة العامة حال ظهور متهمين جدد لم يشملهم أمر الإحالة

قد يحدث أثناء نظر الدعوى ما يستوجب تعديل التهمة المحالة بها الدعوى وقد مكن المشرِّع النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام حق طلب تعديل التهمة بإضافة وقائع جديدة لم ترفع عنها الدعوى ولو أدى ذلك إلى تغيير أساس الاتهام أو زيادة عدد الجرائم المنسوبة إلى المتهم، ولكن بالنظر إلى أنَّ الدعوى قد دخلت حوزة المحكمة، فإنَّها تخرج من سلطة النيابة العامة؛ لتخضع لسلطان المحكمة التي تنظرها في حدود مبدأ العينية، ومع ذلك فإنَّه يجوز للنيابة العامة أنْ تقوم بإدخال متهمين جدد أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة وقبل إقفال باب المرافعة فيها وذلك بإجراء تحقيقات تكميلية طبقًا للمادة 154 (إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية تقوم النيابة العامة بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة)[96].

حيث إنَّه في نطاق هذا النص فإنَّه من الممكن أن يتم تقديم متهمين جدد إذا طرأ ما يستوجب ذلك، ولا يجوز للمحكمة خارج هذا النطاق أن تحكم على شخص لم يرد اسمه في أمر الإحالة[97].

بيد أنَّه تجدر الإشارة هنا بأن المحكمة لا تملك ثمة تصرف فيما يخص ظهور متهم آخر غير من جاء ذكره بأمر الإحالة وذلك كما أسلفنا بأنه تقيد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى، وقد قضى بأنه (إذا قدمت النيابة متهماً للمحكمة ارتكب جريمة معينة ثم تتبين المحكمة أنَّ هذا المتهم لم يرتكب هذه الجريمة وإنما ارتكبها شخص آخر، فلا يجوز للمحكمة أن تحاكم هذا الشخص وأنْ تفصل في أمره وعليها أن تكتفي بالحكم ببراءة المتهم الذي اتهمته النيابة العامة وإذا تبين للمحكمة أن هناك

[96] قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004.

[97] د. عمرو إبراهيم الوقاد و د. ياسر محمد اللمعي، شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، من إصدارات كلية الشرطة بدولة قطر، الطبعة الأولى، 2017، صفحة 326.

شريكًا للمتهم الذي أقيمت عليه الدعوى ولكن لم ترفع عليه الدعوى فلا يجوز لها أن تحكم على هذا الشريك بأية عقوبة. كما أنَّه إذا تبين للمحكمة أن من استدعي أمامها بوصفه شاهداً هو في الحقيقة مساهم في الجريمة فليس لها أن تتعر ض لمسؤوليته الجنائية عن هذه المساهمة[98].

المطلب الثاني: صلاحيات عضو النيابة العامة حيال جرائم الجلسات

من الوارد أثناء نظر الجلسة حدوث ما يخل بها وقد يشكل بعضها جرائم جنائية ومن منطلق الحفاظ على هيبة المحاكم وكرامة جلساتها كان لزاماً منح المحكمة الحق في تحريك الدعوى الجنائية بذلك أثناء انعقاد الجلسة، إلا أنَّ البعض الآخر من الأفعال رغم كون مادياته تحمل في ثناياها جريمة إلا أن القانون أباح ذلك في بعض الظروف وذلك ما أوردته المادة رقم 328 من قانون العقوبات وتحديداً بالبند الثالث منها "لا جريمة في الحالات الآتية:

3- دفاع الخصوم، الشفوي أو الكتابي، أمام المحاكم أو سلطات التحقيق، من قذف أو سب، في حدود ما يستلزمه حق الدفاع"[99].

كما وضح القانون المسؤول عن إدارة الجلسة وذلك بالمادة رقم 185[100] وأخيراً فرق القانون في الإجراءات المتبعة مع المخالف لإجراءات سير الدعوى حسب صفته في الجلسة وذلك على النحو الذي سنوضحه في الآتي.

[98] نقض 10 من مايو سنة 1960 مجموعة أحكام النقض س 11 ص 419 رقم 83. مأخوذة من كتاب: د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية 2، دار الأهرام، طبعة 2022. مرجع سابق صفحة 1551.
[99] قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2004 وتعديلاته.
[100] قانون الإجراءات الجنائية قانون رقم 23 لسنة 2004م وتعديلاته.

أولاً: حالة ارتكاب جريمة من آحاد الناس

إذا ما بدر من أحد الخصوم ما يخل بجلسة المحكمة فإنَّه يحق لرئيس المحكمة إبعاده من الجلسة عدا عضو النيابة العامة فإنَّه حال وقوع إخلال منه فلرئيس المحكمة رفع الجلسة والتقدم بمذكرة إلى رئيس النيابة أو النائب العام لاتخاذ ما يراه حيال عضو النيابة[101]. وعلة ذلك هي كما أسلفنا بأنه حال فراغ مقعد عضو النيابة العامة بجلسة المحكمة فإنَّ ذلك يترتب عليه بطلان الجلسة لعدم اكتمال هيئة المحكمة، أما في الحالة المقابلة وهي حال كون المتهم هو من قام بالإخلال فإنَّه وفقًا للفرع الثالث من الباب الثاني المعنون بإجراءات المحاكمة نصت المادة رقم (185) "ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة، يكون له في سبيل ذلك، أن يأمر بإخراج من في قاعة الجلسة، من يُخل بنظامها، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أنْ تحكم، على الفور بعد سماع أقواله، بحبسه أربعًا وعشرين ساعة أو بتغريمه ألف ريال ويكون حكمها بذلك نهائيًا وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أنْ تعدل عن الحكم الذي أصدرته"[102].

كما نصت المادة رقم (12) من ذات القانون "مع مراعاة أحكام قانون المحاماة للمحكمة إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة، أنْ تقيم الدعوى على المتهم في الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، ويكون حكمها نافذًا، ولو حصل استئنافه، إذا كانت الجريمة جنحة شهادة الزور أو جنحة تعد على هيئة المحكمة أو على أحد العاملين بها.

[101] د. سامح السيد جاد. المرجع السابق ص (372).
[102] قانون الإجراءات الجنائية قانون رقم (23) لسنة (2004) م وتعديلاته.

ولا يتوقف رفع الدعوى، في هذه الحالة، على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يتطلب القانون لرفعها تقديم شكوى أو طلب. وإذا لم تقم المحكمة الدعوى قبل انتهاء الجلسة، يكون تحريكها وفقًا للإجراءات العادية.

وإذا وقعت جناية، يصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العامة. وفي جميع الأحوال، يحرر رئيس المحكمة محضراً ويأمر بالقبض على المتهم طبقًا لأحكام هذا القانون".

يتضح من هذا النص أنه وسَّع من نطاق سلطة المحكمة الجنائية حيال التعامل مع جريمة من نوع جنح أو مخالفات بينما قيدها في حال وقوع جناية، وذلك بالنظر إلى خطورة الجنايات حيث اكتفى القانون بأن خول رئيس الجلسة سلطة تحريك الدعوى، دون محاكمة المتهم كما هو الحال في الجنح والمخالفات وذلك بأن يصدر أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العامة ويحرر محضراً، كما له أن يقبض عليه إذا اقتضى الحال ذلك[103].

ثانيًا: حالة ارتكاب جريمة من محامٍ

من المتصور ارتكاب المحامي كغيره من آحاد الناس أثناء تواجده بجلسة المحكمة ما يعتبر إخلال بسير الجلسة أو اعتداءً على هيئة المحكمة أو أحد الحضور سواء بالقول أو الفعل إلا أن القانون قرر للمحامي بعض الضمانات وذلك في سبيل إسباغ نوع من الحماية له أثناء مزاولته لإعماله التي تُعدُّ عونًا للمحكمة في الوصول للحقيقة وبالتالي تحقيق العدالة. ويشترط لتمتع المحامي بهذه الحصانة أن يكون ما وقع منه في الجلسة قد حدث أثناء تأدية واجبه كمحامٍ أو بسببه[104].

[103] د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، صفحة (135).
[104] د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة (1039).

حيث نص على أنه (استثناءً من الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة، إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة، أو بسببه، ما يجوز اعتباره إخلالاً بنظام الجلسة، أو ما يستدعي مؤاخذته جنائيًا، أو تأديبياً، يحرر رئيس الجلسة محضراً بما حدث، وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلى الجهة المختصة بمساءلة المحامين تأديبيًا، أو إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته جنائيًا. وفي هذه الحالة لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقعت فيها الجريمة أو أحد أعضائها عضواً في الهيئة التي تنظر الدعوى)[105]. كما نص قانون المحاماة على ذلك بالمادة رقم 55 منه[106].

حيث إنَّ نتيجة تلك النصوص هو أنَّ القانون يقرر معاملة استثنائية للمحامي الحاضر في جلسة المحاكمة لأداء مهام عمله فلا يجوز للمحكمة أن تستعمل سلطتها المقررة قانوناً بشأن الإخلال بنظام الجلسة أو ارتكاب جريمة أثناء انعقادها، حال وقوع تلك الجريمة أو ذلك الإخلال من محامٍ وذلك خلافًا لما هو عليه الحال عند وقوع الإخلال أو ارتكاب الجريمة من غير المحامي، فلا يجوز للمحكمة التي ارتكبت الجريمة أو وقع الإخلال بجلستها إقامة الدعوى الجنائية ضد المحامي والحكم

[105] مادة رقم (186) من قانون الإجراءات الجنائية قانون رقم (23) لسنة (2004) وتعديلاته.

[106] المادة رقم 55 من قانون رقم 23 لسنة 2006 بإصدار قانون المحاماة (إذا وقع من المحامي، أثناء وجوده بجلسة إحدى المحاكم، لأداء واجبه أو بسببه، إخلال بالنظام، أو ما يقتضي مؤاخذته تأديبيًا أو جنائيًا، يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث، ويحيله إلى إدارة شؤون المحاماة بالوزارة، لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه طبقًا لأحكام هذا القانون، أو إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات الجنائية ضده، إذا كان ما وقع منه يشكل جريمة معاقبًا عليها قانونًا، على أن يتم إخطار اللجنة بما تنتهي إليه الإجراءات.

ولا يجوز أن يشارك رئيس الجلسة التي وقعت فيها المخالفة المنسوبة إلى المحامي أو أي من أعضائها، في عضوية المجلس أو المحكمة التي تحاكم المحامي تأديبيًا أو جنائيًا ، أو في المحكمة التي تنظر الطعن في القرار الصادر من مجلس التأديب.

واستثناء من أحكام الفقرة الأولى، يجوز للمحكمة أن تحاكم المحامي إذا وقعت منه جنحة التعدي المنصوص عليها في المادة (65) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 1990).

فيها وإنَّما تقتصر سلطتها على توجيه الاتهام وإحالة الأمر للنيابة العامة لمباشرة إجراءات التحقيق[107].

المطلب الثالث: تأثير النيابة العامة على إنهاء الدعوى الجنائية

إنَّ من منطلق كون النيابة العامة جهة محايدة وخصم شريف في الدعوى الجنائية حيث إنَّ مناط هذه الخصومة هي أنها خصومة للباطل مدفوعة بدافع الفطرة السليمة من عداء الحق للباطل وبنفس صافية لا تجد حرجاً من العودة للحق متى أشرقت شمسه وتسعى جاهدة إلى رد الحق لصاحبه ورفع راية العدل بعد غرسها في أشلاء الباطل وما من سبيل تسلكه في ذلك إلا سبيل القانون[108] كونها لا تستهدف سوى إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة، ونظراً لمركزها القانون الخاص الذي يتيح لها بعض الإمكانيات مثل منحها موقفاً خاصاً في المصلحة بالطعن بالأحكام وهو ما أكدته أحكام المحاكم العليا من أنَّ (النيابة هي خصم عادل ولذلك يجوز لها الطعن لمصلحة المتهم مادام في ذلك تحقيق للعدالة والتطبيق السليم للقانون)[109] لذا ومن ذات المنظور عقد لها المشرِّع القطري صلاحية في إنهاء الدعوى بالتقرير بترك الدعوى الجنائية.

أولا: مدى جواز طلب النيابة العامة البراءة للمتهم

منح القانون النيابة العامة سلطة الطعن على الأحكام من أجل المصلحة العامة التي تمثلها ولو كان الطعن في مصلحة المتهم؛ لأنَّ دورها في الخصومة الجنائية لا يتعدى مجرد الوقوف بجانب القانون

[107] د. بشير سعد زغلول، الحماية الجنائية الإجرائية للمحامي أثناء مزاولة المهنة دراسة مقارنة في القانونين القطري والمصري، بحث منشور بالمجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل دولة قطر.
[108] ضياء مصطفى عابد، دور النيابة العامة في المحاكمة الجنائية وتأصيل آداب مرافعتها، الطبعة الأولى 2017، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ص 24.
[109] نقض 28أكتوبر 1968، مجموعة أحكام النقض س19، رقم 172.

والدعوة إلى حسن تطبيقه دون تحيز أو تحكم[110]، وقد منح المشرِّع القطري للنائب العام –اختصاص ذاتي– بأن يطعن بالتمييز في أي وقت لصالح القانون في الأحكام النهائية أيًّا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك وفقًا للشروط التي حددتها المادة 303 من قانون الإجراءات الجنائية.

ثانيًا: تفويض الرأي للمحكمة

نجد النص على تفويض الرأي للمحكمة صراحة بالاطلاع على كتاب التعليمات العامة للنيابة بجمهورية مصر العربية تحديداً بالمادة رقم (1133)

"إذا ظهرت أثناء نظر الدعوى أدلة جديدة نافية للاتهام، تعين على عضو النيابة العامة الحاضر أنْ يفوض الأمر إلى المحكمة لتفصل في الدعوى بما تراه".

بينما لا يوجد لها النص مثيل بدولة قطر بقانون الإجراءات الجنائية ولا بالكتب الدورية الصادرة عن إدارة التفتيش القضائي–حيث ذكرنا مسبقًا بأنه لم يصدر بعد كتاب خاص بتعليمات النيابة العامة –، وأنْ كان من الناحية العملية من الوارد حصول مثل ذلك أي أنَّه بعد إحالة الدعوى للمحكمة قد يظهر دليل نافي للاتهام ولعل المشرِّع القطري قد استدرك هذا النقصان بحل آخر وهو ترك الدعوى الجنائية وهذا ما سنذكره في البند ثالثًا من هذا المطلب.

ثالثًا: التقرير بترك الدعوى الجنائية

ترك الدعوى الجنائي هو نظام قانوني يمنح النائب العام منفرداً سلطة سحب الدعوى الجنائية من حوزة المحكمة المختصة أثناء نظرها أو بعد إقفال باب المرافعة فيها وحجزها للحكم وقبل صدوره

[110] د. محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، مرجع سابق، صفحة 577 وما يليها.

نهائياً، وذلك فيما عدا جرائم الحدود المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 والمتعلقة بالسرقة والحرابة والزنا والقذف وشرب الخمر والردة وجرائم القصاص والدية، والتي تتطلب شرط الإسلام في المتهم أو المجني عليه، أو المضرور من الجريمة لمباشرة هذا الاختصاص وإنتاج اثارة القانونية[111].

إلا أننا نختلف مع غرة هذا التعريف الذي نص على أنَّ الترك هو نظام قانوني حيث إننا نرى أنه منحة منحها القانون للنائب العام كونه المختص بتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية [112].

وقد جاء النص على ترك الدعوى بالمادة رقم (155) من قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت" فيما عدا جرائم الحدود، يجوز للنائب العام في أي وقت، بعد إحالة الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم نهائي فيها، أنْ يقرر بترك الدعوى الجنائية.

ويجب إعلان المجني عليه أو المضرور من الجريمة، إنْ وجد، بتقرير الترك. وفي هذه الحالة لا يجوز إثبات ترك الدعوى إلا بموافقته".

وفي إطار الممارسات العملية لهذه المادة فقد تم استخدامها فعلياً بعدد 3 قضايا منذ تأسيس النيابة العامة عام 2003م وجميع تلك القضايا التي تم تركها أمام محكمة أول درجة (المحكمة الابتدائية) حيث كان أول استخدام لها تحديداً بشهر 2004/10م[113]، وأما عن الاستخدام الثاني لها فقد كان بشهر 2007/7، والاستخدام الأخير لها بصدور حكم المحكمة الابتدائية بمحكمة الجنايات الدائرة

[111] فاطمة عبد الله يوسف المال، سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجنائية في القانون القطري، أطروحة كمتطلب لكلية القانون للحصول على درجة الماجستير، جامعة قطر 2017، ص19+20.

[112] طبقًا لما جاء بالمادة رقم 1 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004.

[113] مقابلة مع الاستاذ: تركي راشد المهندي، رئيس نيابة تنفيذ الأحكام وقضايا الشيكات، بتاريخ 2021/5/31م بمقر النيابة العامة-الدوحة قطر.

الثالثة الدوحة بتاريخ 2015/9/30م والذي جاء منطوقة الآتي (حكمت المحكمة حضورياً اعتبارياً للمتهم الأول و حضورياً للمتهم الثاني: بإثبات ترك النيابة العامة للدعوى الجنائية: صدر هذا الحكم وتُلي علناً بجلسة اليوم 2015/9/30 باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر)[114].

وجميع ذلك تم بالفرضين الثاني والثالث بحضور المجني عليه بالجلسة والموافقة على الترك لدى المحكمة.

كما تجدر الإشارة إلى أنَّ الإجراءات الفعلية التي تمت بهذه القضايا الثلاث هو صدور كتاب من سعادة النائب العام مذيل بتوقيعه يسلم من قبل المكتب الفني بالنيابة العامة للعضو المكلف بحضور جلسة المحكمة الدائرة التي تنظر القضية على أنْ يقوم السيد عضو النيابة العامة بتقديم هذا الكتاب على منصة المحكمة أثناء المناداة على القضية.

وقد يراود السؤال في ذهن القارئ عن سبب هذا الترك وهو ما يتضح من قراءة الأحكام الصادرة بتلك القضايا إنَّ ذلك تم بداية للصالح العام وبعد جبر الضرر والذي تم بعد إحالة الدعوى للمحكمة.

كما أنَّه من المهم معرفة عما إنْ كان ترك القضية يدخل في الأسبقيات الجنائية للمتهم من عدمه والتي في الحالة الأولى لابُدَّ من الحصول على رد الاعتبار طبقاً لما جاء بالباب الثامن من قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004م والمعنون (رد الاعتبار) والمواد المخصصة له من المادة رقم (379) حتى المادة رقم (394) من ذات القانون.

[114] قضية رقم 2008/2755 جنايات-أرشيف النيابة العامة- الدوحة قطر.

ويعرف رد الاعتبار بأنه محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأي مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية، وهو حق للمحكوم عليه إذا توافرت شروطه.[115]

فإنَّه من الملاحظ عدم نص القانون على حالة ترك الدعوى الجنائية بهذه المواد المنظمة لأحكام رد الاعتبار.

إلا أنَّ الباحث يرى عدم ضرورة النص على حالة الترك خصوصاً إذا ما تم إمعان النظر في طبيعة رد الاعتبار وتحديداً الأثر المترتب عليه بالمادة رقم 392 والمادة رقم 394 من حيث إنَّ رد الاعتبار يكون لمن صدر ضده حكم بالإدانة بعقوبة جناية أو جنحة وفي حالة الترك فإنَّ المحكمة لا تنطق بثمة عقوبة على المتهمين بالقضية (كما أسلفنا قبل قليل بعرضنا لمنطوق أحد الأحكام التي قدمت النيابة العامة بها مذكرة بترك الدعوى الجنائية).

[115] د. مأمون محمد سلامة. قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقًا لأحدث التعديلات والأحكام، الجزء الثالث. سلامة للنشر والتوزيع، 2017.ص 1814.

خاتمة

كان لنشأة النيابة العامة بدولة قطر الأثر البارز في اكتمال المنظومة القضائية في البلاد وتدعيم لنظرة الدولة المدنية التي تحافظ على حقوق الإنسان من خلال ضمان حيادية جهة التحقيق حال وقوع الجريمة وقد تناولنا بهذه الرسالة التعريف بالتنظيم القضائي بدولة قطر، ومن ثم تعريف النيابة العامة بشكل عام وطبيعتها واختصاصاتها وذلك من واقع الدستور والقانون كما تناولنا دور النيابة العامة بجلسات المحاكم الجنائية وما يترتب على عدم حضور ممثل للنيابة العامة لتلك الجلسات، وقد ذكرنا الصلاحيات الممنوحة لعضو النيابة العامة أثناء حضوره لتلك الجلسات وأهمية دورة الذي يقوم به من خلال تلك الجلسات من مرافعة شفهية ومناقشة للشهود والأدلة المطروحة على منصة الحكم، مروراً بصلاحيات النيابة العامة حيال أمر الإحالة وما قد يظهر من تهم تُعدُّ هي الأصح تكييفاً للواقعة محل الدعوى وحالة ظهور متهمين جدد لم يشملهم أمر الإحالة. أيضاً تناولنا في بحثنا صلاحيات النيابة العامة فيما يخص جرائم الجلسات وصفة مرتكب تلك الجريمة وختاماً تطرقنا في بحثنا عن دور النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجنائية المنظورة أمام المحاكم وذلك من منطلق كون النيابة العامة الأمينة على المجتمع وهي ممثلة عنه لا يشغلها سوى الصالح العام.

وتوصلنا من مجمل هذه الرسالة إلى عدة النتائج وكان لنا بعض الآراء التي نوصي بها من خلال تعمقنا بهذا الموضوع.

النتائج

أولاً: نرى وضوح وصواب خط سير المشرِّع حينما حدد طبيعة النيابة العامة بالنص عليها بداية في الدستور عند حديثه عن السلطة القضائية ومن ثم ضمن قانون النيابة العامة أنها هيئة قضائية والنص على استقلاليتها عن السلطة التنفيذية بأي شكل من الأشكال وفي ذلك خدمة جلية لكيان النيابة العامة من حيث انَّ بيان محلها ضمن سلطات الدولة للقيام بدورها الفعال في مباشرة الدعوى الجنائية بحياد واستقلال جل ما يعنيها هو ما ترى أنَّه أجدر للصالح العام، وينأى بها عن قالة التدخل والتوجيه من أي سلطة أو كيان.

ثانيًا: يتضح من قراءة النصوص المعنية من قانون الإجراءات الجنائية أنه أوجب حضور عضو النيابة العامة لجلسات المحاكم الجنائية ولأي إجراء تتخذه المحكمة متعلق بالدعوى الجنائية وأنَّه ليس بالضرورة حضور ذات العضو الذي باشر إجراءات التحقيق بالدعوى وإنما من الممكن حضور أي عضو آخر لتلك الجلسة وما يتم من إجراءات اثناء نظر الدعوى بالمحكمة.

ثالثًا: نلاحظ عدم كفاية التنسيق المشترك بين كل من النيابة العامة والمجلس الأعلى للقضاء فيما يخص بدايةً تقسيم الدعاوى على دوائر المحكمة المختصة بنظرها ومن ثم تحديد النيابة العامة لآلية تكليف عضو النيابة العامة المختص لحضور تلك الجلسة.

رابعًا: من خلال مطالعة نصوص قانون الإجراءات الجنائية المعنية بإجراءات المحاكمة يتضح أنها أغفلت الحديث عن حالة ظهور متهمين جدد لم يشملهم أمر الإحالة خلال نظر الدعوى الجنائية بالمحكمة وصلاحية هيئة المحكمة حيال ذلك.

خامساً: إنَّ القانون منح النيابة العامة دور في إنهاء الدعوى الجنائية المتداولة بالمحكمة من خلال تفويض الرأي بها للمحكمة أو التقرير بترك الدعوى الجنائية طبقًا للآلية التي رسمها قانون الإجراءات الجنائية لذلك.

نخلص من بحثتنا هذا أولاً لوجوب إلمام جميع أعضاء هيئة المحكمة –بما فيهم عضو النيابة العامة– بالصلاحيات التي خولها القانون لعضو النيابة العامة أثناء مباشرته الدعوى الجنائية بالمحاكم وذلك لما لها من أثر هام في إبراز حقيقة الوقائع، ثانياً من خلال استعراضنا لما سبق يتضح أهمية قيام عضو النيابة العامة بإعداد وألقاء مرافعة للقضايا الهامة بجلسات المحاكم الجنائية من خلال توضيحه للوقائع وذكر الأدلة على إدانة المتهم ومناقشة الشهود وذلك من خلال مرافعة يتضح منها حقيقة الواقع في الدعوى وتكون ممهدة ومساعدة لصدور حكم القاضي العادل البيّن المستند على أسباب واقعية حاله خصوصاً وإنَّ القضاء الجنائي هو قضاء وجداني قائم على اقتناع القاضي بما بسط أمامه بجلسة المحكمة من أدلة وبراهين.

توصيات الرسالة

يوصي الباحث بما يلي:

1. أنْ يتم النص بقانون الإجراءات الجنائية على وجوب قيام النيابة العامة ودفاع المتهم بإلقاء مرافعة شفوية في الدعاوى التي تتضمن جنايات هامة وذلك لما لهذه المرافعة من أهمية قصوى في استكمال إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة المنشودة، وتكوين العقيدة السليمة للقاضي.

2. سرعة إعداد وإنجاز كتاب تعليمات النيابة العامة يجمع فيه الكتب الدورية المتعلقة بتعليمات النيابة العامة وإضافة بعض الإرشادات المتعلقة بمباشرة النيابة العامة الدعوى أمام المحاكم من مرافعة شفهية وتفصيلاتها في طور ذكر مهام عضو النيابة العامة الذي يحضر جلسة المحكمة، وذلك لما له من أهمية قصوى لأعضاء النيابة العامة في إجلاء مهامهم والأعمال المنوطة بهم خصوصاً فيما يتعلق بمجال هذه الرسالة من صلاحيات عضو النيابة العامة الحاضر لجلسة المحاكمة الجنائية.

3. التنسيق بين النيابة العامة والمجلس الأعلى للقضاء لتوزيع جلسات المحاكم وفقًا للنطاق الجغرافي للقضية كونه أنجع الحلول لتمكين عضو النيابة العامة الحاضر للجلسة من الإلمام بجميع تفصيلات الدعوى كونه المباشر للتحقيقات وما تم بها من تفصيلات وذلك تماشياً مع مبدأ عدم جواز رد عضو النيابة العامة.

4. توزيع المحاكم والنيابة العامة حسب الكثافة السكانية بالبلاد وفقًا للنطاق الجغرافي وعدم تمركزها جميع داخل نطاق جغرافي واحد (مدينة الدوحة) وذلك تطبيقًا لما جاء بكلمة سيدي سمو أمير البلاد المفدى أثناء افتتاحه دورة انعقاد جلسة مجلس الشورى القطري.

5. ضرورة تدخل المشرِّع بإضافة مادة بقانون الإجراءات الجنائية تبين الإجراء الواجب الاتباع حال ظهور متهمين جدد لم يشملهم أمر الإحالة أثناء نظر الدعوى الجنائية أمام لمحكمة وكيفية استجوابهم سواء أكان ذلك من قبل المحكمة أو النيابة العامة وتقديمهم للمحكمة، كونه من المتصور حدوث ذلك من خلال واقع العمل، وذلك بإضافة مواد بعد المادة 154 التي جاء بمقتضاها النص على التحقيقات التكميلية.

الملاحق

– مثال على مرافعة عضو النيابة العامة بجلسة المحكمة[116]:

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الحق عز وجل في محكم تنزيله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.

سورة البقرة (178).

ويقول رسوله الأمين: لزوال الدنيا أهون على الله عز وجل من سفك دم مسلم بغير حق. حديث صحيح رواه النسائي وابن ماجه

السيد الرئيس السادة المستشارين الأفاضل جئنا اليوم إلى محراب عدلكم القويم ممثلين لمجتمعٍ بأكمله وبالأخص أسرةُ المجني عليها والتي تألمت طفلتيها وبكتا كثيراً على فراق والدتهما وهما لم تتجاوزا العقد الأول من العمر، فباتت أسرتها مشتتةٌ بعد جمع. مجهولة المصير بعد أنْ كانت ترى رغد العيش ولذة الحياة، جئنا اليوم ممثلين النيابةِ العامة التي حملتنا أمانة الدفاع ليس عن هذه الأسرة فحسب وإنَّما على مجتمعاً بأسره وكلفتنا شرف الدفاع عنه ورفعِ ما لحق به من جرأة وانتهاك.

إنَّنا جئنا اليوم وأنتم حماةُ الحق وسدنة العدل تنطقون به وتعملون بمقتضاه وإليكم تتوجه القلوب والأبصار، لا سلطان عليكم سوى مهابة العزيز الجبار الذي هداكم لما أنتم عليه الآن وقسم عليكم الحكم بين الناس.

السيد الرئيس السادة المستشارين الأفاضل إننا نقف اليوم أمام قضية شكلت انتهاكًا لأسمى حق للإنسان وهو حقه في الحياة كما انتهك هذا المتهمُ بفعلته مبادئ القيم والرجولة والشهامة التي ألفها

[116] مرافعة قام بإعدادها وإلقائها الباحث بأحد محاضرات الدورة التنشيطية الأولى لأعضاء النيابة العامة. بمقر النيابة العامة-معهد الدراسات الجنائية 2019.

الرجل العربي، من عدم الاعتداء على أنثى من رجل فكيف بمن قتلها؟! أين هذا المتهم من مروءة العرب وعاداتهم؟!

السيد الرئيس السادة المستشارين الأفاضل إنَّ المتهم بهذه القضية ارتكب انتهاكًا صارخًا ضد المجتمع والذي كان من المفترض أنْ يكون أحرص الناس على سلامته وأمنه وأمانه، خصوصاً وأنَّه من مرتبات وزارة الداخلية ومن مأموري الضبط القضائي الذين يعدُّ ديدنهم في عملهم وخارجه هو الحفاظ على أرواح الناس وسلامتهم، إلا أنَّ هذا المتهمَ صوب سهامه ناحية المجني عليها البريئة بدلاً من أنْ يصوبها تجاه المفسدين والمجرمين فأضاع الطريقَ وأخلف العهد.

السيد الرئيس إنَّ هذا المتهم الماثلُ أمامكم إنَّما يمارس التقية في عمله فهو حين يلبسُ لباسَ رجل الشَرطة يبدو للناس أنَّه قائم على تطبيق القانون وساهرٌ على تنفيذه، إلا أنَّه حين يخلع ذاك اللباس يعودُ لحقيقته البربرية الشاذة ونفسه غير السوية والتي قادته لارتكاب جريمته الشنعاء.

السيد الرئيس إنَّ الضحية التي قهر أنفاسها هذا المجرم، هي امرأةٌ في العقد الثالثِ من العمر، أمٌ لابنتين بعمر الزهور، وهي سيدة مطلقة كانت تنظر للمتهم أنَّه سيكون فارس أحلامِها، وسندها في حياتها، وعوناً لها ولبنتيها القصر، بعد أنْ كان قد وعدها بالزواج، إلا أنَّ أملها في ذلك قد خاب، بل وأبعد من ذلك فقد سلب هذا الذئب البشري حياتها ويتم طفلتيها.

أمَّا عن مسرح هذه الجريمة والذي اختاره المتهم فهو مستشفى خاص، وقد كان لمكان هذه الجريمة الوقعُ الأعظمُ في نفوس الناس، كيف لا ولطالما كان هذا المكان هو مقصد الناس لتلقي العلاجِ والرعاية، إلا أنَّ هذا المتهم حولهُ بفعله الدنيء لمنصةً لسفك الدماء والتصفية النتنة بدوافع الحقدِ والأنانية.

السيد الرئيس السادة المستشارين الأجلاء اسمحوا لي أن ألقى على مسامعكم الكريمة ما حوت أوراقنا من وقائع وآلام،

فوقائع هذه القضية هي أنَّ المتهم عرف المجني عليها في إحدى المناسبات وكان ينوي الزواج منها إلا أنَّ أهله لم يوافقوا على ذلك لذا كان يخلف وعده لها في كل مرة وعليه أبلغته (المجني عليها)

أنَّها لن تستمر في علاقتها به، وأنَّه لابُدَّ من سلك كل شخص لمسلكه؛ وهو ما ثار حفيظة المتهم وأوغر صدره فأراد التخلص منها نتيجة قراراها ذاك وفي الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم السبت الموافق 2016/9/17م تواصل المتهم مع المجني عليها عبر برنامج الوتس اب وخلال ذلك ردت المجني عليها وعلم منها أنَّها في طريقها إلى عملها الكائن بمستشفى ،،، فعقد المتهم العزم و بيت النية للتخلص منها ونوى قتلها لدوافع حقده عن رأيها بعد أنْ فكر في الأمر بهدوء وروية، وبعد أنْ هدأت نفسه واستقر فكره فأعد العدة لذلك بأن توجه لمطبخ منزله حيث وجد والدته التي كانت تعمل بالمطبخ، وكان بنفس مطمئنة وبقى يتحدث معها حتى خرجت من المنزل واستل سلاحاً أبيض سكيناً كبيراً –بطول 20 سنتمتر– في سبيل تنفيذ خطته وتوجه لمقر عمل للمجني عليها الذي أيقن سلفاً وجودها فيه برفقة سلاحه الذي عزز من مقصده الشيطاني وأضحى حائزاً ومحرزاً للسلاح الأبيض دون مسوغ من الحرفة أو القانون وما أنْ وصل لمقر عملها حتى بادر بالاتصال عليها قاصداً استدراجها لسيارته التي قام بإيقافها بمواقف مستشفى ،، –جهة عمل المجني عليها– حيث قام بخداع المجني عليها بأنَّه يريد الحديث معها، حينها أبلغت زميلتها في العمل/ ف.م أنَّها خارجة لبضع دقائق وستعود على الفور لاستكمال عملها ولم تكن تعلم أنها في طريقها لحتفها الذي رسمه لها المتهم ببطشه وطغيانه.

وبعد أنْ خرجت من عملها وركبت سيارة المتهم. ظفر المتهم بها وعاجلها بعدة طعنات بواسطة السكين التي كانت بحوزته قاصداً قتلها وبالفعل كان له ذلك حيث قام بطعنها ثلاثة طعون نفذ منها اثنان، الأول بالجهة السلفية للعنق والثانية بالجهة الخلفية اليمنى إلى أنْ وصل داخل الصدر والبطن وأصابت القفص السفلي للرئة اليمنى والحجاب الحاجز وانهمرت الدماء داخل تجويف الرئة مما أدى لوفاتها حسب تقرير الطب الشرعي المرفق بأوراق الدعوى.

وبعد أنْ باء بسوأتها وحمل وزرها إلى أنْ يرث الله الأرض ومن عليها، وعندما شاهد دماء المجني عليها تتفجر من جسدها اهتز كيانه الخسيس ودبت به حالة الهلع والذعر فخرج هذا المتهم من سيارته بعد أنْ نفذ خطته وأخذ يبحث عمن يواري سوء فعله ويدفع عنه سوء ما اقترفته يداه، محاولاً إيهام العامة أنَّه يريد إسعاف المجني عليها بعد أنْ تسبب بخسته بمفارقتها للحياة عن عمد وسبق إصرارٍ وترصد. وهنا قابل زميلة المجني عليها المدعوة/ س.م، والتي كانت بأحد أروقة المستشفى وكان يصرخ ويطلب منها النجدة، حيث أبلغها أنَّ معهُ مصابة بداخل السيارة فأبلغته أنْ يقصد قسم

الطواري بذات المستشفى الذي كانوا فيه. وما أنْ عادت المدعوة/ س لمكتبها أبلغت زميلتها المدعوة/ ف.م، بالشخص الذي قابلها خارج المكتب فشكت الأخيرةُ بالأمر وقامت بعرض صورة المتهم على المدعوة/ س والتي أكدت لها أنَّه ذات الشخص الذي قابلها منذ قليل وكان يصرخ. وعلى الفور قامت الأخيرة بالاتصال بهاتف المجني عليها لكن دون جدوى، وباتصالها بهاتف المتهم الذي كانت تعلم بعلاقته بالمجني عليها لم يرد في البداية وبعدها رد عليها وأبلغها أنَّه قتل المجني عليها.

ومن أدلة هذه الجريمة النكراء شهادة الشاهدة/ ف.م التي شهدت بتحقيقات النيابة العامة أنَّها تعمل موظفة اتصالات مع المجني عليها بالمستشفى الأهلي، وأنَّه في يوم الواقعة كانت مع المجني عليها والتي أبلغتها أنَّها سوف تخرج لبضع دقائق وستعود، وبعدها حضرت زميلتها المدعوة / س.م، وأبلغتها أنَّها قابلت شخصاً في فناء المستشفى، وكان يصرخ وطلب منها أنْ تتصل بالإسعاف حيث إنَّ معه مصابة بداخل السيارة، فأبلغته أنْ يتوجه لقسم الطوارئ وحينها قامت بعرض صورة المتهم عليها وأكدت لها أنَّه بالفعل ذات الشخص الذي قابلها، وعلى الفور عاجلت بالاتصال بهاتف المجني عليها لكن دون جدوى وباتصالها بهاتف المتهم الذي كانت تعلم بعلاقته بالمجني عليها لم يرد في البداية وبعدها رد عليها قائلاً(الحقي يا.. أنا قتلت ...) وأنهت. أنَّها ترى إنَّ ما اقترفه المتهم من سفك لدم المجني عليها، إنَّما هو بسبب ما أبلغته به المجني عليها من أنَّها ترغب بإنهاء علاقتها به وهو ما أكده المتهم بإقراره بمقر النيابة العامة من أنَّه قام بجريمته بسبب حالة الغضب التي كان بها ولم يكن مدرك لعواقبها.

وبسؤال الشاهدة الثانية المدعوة/ س.م أكدت ما جاء بأقوال الشاهدة الأولى.

وقد تطابقت أقوال الشهود مع الأدلة الفنية الآتية:

حيث ثبت بالتقرير الفني لقسم الأحياء الجنائية بإدارة المختبر الجنائي أنَّ آثار البقع الحمراء والعينات المرفوعة من التكاية الموجودة بين المقعدين الأماميين لسيارة المتهم والعينة المرفوعة من على الجثة، والعينة المرفوعة من بنطال المتهم وقميصه، هي آثار دماء آدمية تتطابق والأنماط الوراثية لعينة الدم السائل للمجني عليها.

وأمَّا من حيث التكييف القانوني لهذه الوقائع، فإنَّه كما تعلمنا من عدالة المحكمة فإنَّها تشكل جريمة قتل عمدي مع سبق الإصرار والترصد، وحيث إنَّ جريمة القتل تتكون كما باقي الجرائم من ركنان: وهما ركن مادي تحقق بنشاط المتهم بطعن المجني عليها بواسطة السكين الذي كان يحوزها، وركناً معنوي: هو علم المتهم بما يفضي إليه عمله ونتائجه. وقصداً جنائياً خاصاً: وهو إرادة المتهم لتحقيق نتيجة إجرامه وهي إزهاق روح المجني عليها والذي تحقق بالفعل بطعنها ثلاث طعنات كانت هي سبب وفاتها.

وأمَّا عن الظرف المشدد المتمثل بظرف سبق الإصرار: وهو كما عرفتها محكمة التمييز الموقرة بأنَّه حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد إدراكها مباشرة، وإنما تستفاد من ظروف الجريمة بغير اعتبار للعنصر الزمني فيها طال أم قصر، فالعبرة بما يقع بذلك الزمن من تدبرٍ وتفكر لازمين لقيام الجريمة، وهو ما تم بالفعل بهذه القضية. حيث كانت نفسية الجاني هادئة مطمئنة عند تفكيره بارتكاب الجريمة واستخدام الأداة فيها، حيث ظل المتهم منذ الساعة الحادية عشر إلى الساعة الثانية ظهراً يفكرُ بهدوء وروية في كيفية تنفيذه للجريمة إلى أنْ بلغ مقصده.

ختاماً فإنَّ تلك هي الأدلة التي ساقتها النيابة العامة رفق المتهم الذي قام بفعله الشنيع. وتطالبُ النيابة العامة وكلها إيمان ويقين بعدالة جنابكم الموقر، بتوقيع أقصى وأشد العقوبات على هذا المتهم، وذلك بالقصاص منه حال كونهِ مسلم الديانة قام بقتل المجني عليها عمداً مع سبق الإصرار والترصد، وذلك طبقًا للمواد 1فقرة 1 بند 1و2 ،1/300) من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004، كما تطالب بمصادرة السلاح الأبيض المضبوط محل الجريمة طبقًا للمادتين (53-44) من القانون رقم 14 لسنة 1999 المعدل بالقانون رقم 26 لسنة 2010 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

انتهى.

قائمة المراجع

مراجع عامة:

- أحمد محمود خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية لدولة قطر رقم 23 لسنة 2004 المعدل بالقانون رقم 24 لسنة 2009 معلقا عليها بأحكام التمييز، الكتاب الثالث، دار الكتب والدراسات العربية. الأزا رابطة–الإسكندرية 2017.
- د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، 2019 بدون دار نشر.
- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، إصدارات جامعة قطر، الطبعة الأولى 2010.
- د. أشرف رمضان عبدالحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة المصرية، الطبعة الأولى 2004.
- د. بشير سعد زغلول، الضوابط الحاكمة للحبس الاحتياطي في القانون القطري، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة 2015.
- د. حامد الشريف، كنوز المرافعات المكتوبة أمام القضاء الجنائي، دار الفكر الجامعي2014.
- د. سامح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الدار الهندسية، القاهرة 2005م.

- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية.
- د. عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2015.
- د. عمرو إبراهيم الوقاد و د. ياسر محمد اللمعي، شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، من إصدارات كلية الشرطة بدولة قطر، الطبعة الأولى، 2017.
- د. غنام محمد غنام. شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، منشورات كلية القانون جامعة قطر 2017.
- د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقًا لأحدث التعديلات والأحكام، الجزء الثاني، سلامة للنشر والتوزيع 2017.
- د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقا لأحدث التعديلات والأحكام، الجزء الأول، سلامة للنشر والتوزيع، سنة 2017.
- د. محمود عبد الرحمن محمد، أصول القانون دراسة مقارنة في القانون القطري والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،
- د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة نادي القضاة 2009م.
- د. نجيب أحمد عبد الله الجبلى، ضمانات استقلال القضاء، المكتب الجامعي الحديث سنة 2007.

- ضياء مصطفى عابد، دور النيابة العامة في المحاكمة الجنائية وتأصيل آداب مرافعتها، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2017،
- عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية 2007.
- علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة- دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي- رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة كلية الحقوق،2001م.
- فرج علواني هليل، أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية-اسكندرية 2003.
- مبارك بن خليفة العسيري، القضاء القطري في الماضي والحاضر، تاريخ النشر 2006/5/2، لا يوجد دار نشر.
- محمد عبد الله أبوبكر سلامه، فن كتابة المذكرات أمام القضاء الجنائي. دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية-مصر 2017.
- نزيه نعيم شلالا، النيابة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010.

-مراجع متخصصة:

- د. رءوف عبيد. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، الطبعة الرابعة عشرة 1982.
- د. رؤوف عبيد. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى 2015م.

- د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية 2، دار الأهرام، طبعة 2022.
- د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2015م.
- د. مأمون محمد سلامة. قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقًا لأحدث التعديلات والأحكام، الجزء الثالث. سلامة للنشر والتوزيع، 2017.
- د. محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة – دراسة مقارنة –، دار الفكر العربي1979م.
- د. محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح د. فوزية عبد الستار، المجلد الأول، دار النهضة العربية–القاهرة الطابعة الخامسة 2016.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، المجلد الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة 2016م.

الأحكام القضائية:

- الطعن رقم: 234 لسنة 2012 – جلسة 19 /11/ 2012 س8 ص523، المجموعة العشرية الجنائية الأولى للقواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجنائية من أول يناير سنة 2005 لغاية 31 ديسمبر 2014، محكمة التمييز المكتب الفني.
- نقض 28أكتوبر 1968، مجموعة أحكام النقض س19، رقم 172.

- نقض 1961/1/9: مجموعة أحكام النقض، س 12، رقم 7، ص58.

مقابلات شخصية:

– الأستاذ/ تركي راشد المهندي–رئيس نيابة تنفيذ الأحكام وقضايا الشيكات بالنيابة العامة بتاريخ 2021/5/31م بمقر نيابة تنفيذ الأحكام وقضايا الشيكات بالنيابة العامة.

محاضرات غير منشورة:

– القاضي/ مصطفى البدويهي، محاضرة أمام مساعدي القضاة، بمقر النيابة العامة الدوحة 2017/11/26.

الابحاث المنشورة:

- د. بشير سعد زغلول، الحماية الجنائية الإجرائية للمحامي أثناء مزاولة المهنة دراسة مقارنة في القانونين القطري والمصري، بحث منشور بالمجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل دولة قطر.
- فاطمة عبد الله يوسف المال، سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجنائية في القانون القطري، أطروحة كمتطلب لكلية القانون للحصول على درجة الماجستير، جامعة قطر 2017.

ابحاث غير منشورة:

– المستشار/ أسامة عبد القادر محمود دكروري. معهد الدراسات الجنائية، النيابة العامة بدولة قطر ديسمبر 2019م.

مقالات منشورة:

- عبدالعال عبد الله خليل، أحكام إشهار إفلاس التجار والشركات المتعثرة، جريدة الشرق القطرية، تاريخ 2016/6/14.
- يوسف أحمد الزمان، السلطة القضائية في دولة قطر، ورقة قدمت في لقاء بتاريخ 2011/5/30م.

مراجع شبكة الانترنت:

المواقع الإلكترونية:

– موقع المجلس الأعلى للقضاء:

(/https://www.sjc.gov.qa)

– الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

(/https://binbaz.org.sa)

– موقع الميزان:

(https://www.almeezan.qa)

-موقع مكتب الاتصال الحكومي بدولة قطر:

(https://www.gco.gov.qa)

-موقع إسلام ويب:

(https://www.islamweb.net)

- موقع قوانين الشرق:

(https://www.eastlaws.com)

تطبيقات إلكترونية

- البوابة القانونية لمجلس القضاء الأعلى.

تشريعات

-دولة قطر

- الدستور الدائم لدولة قطر.

- قانون الإجراءات الجنائية قانون رقم 23 لسنة 2004 وتعديلاته

- قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2004 وتعديلاته.

- قانون رقم 10 لسنة 2002 بشأن النيابة العامة وتعديلاته.

- قانون رقم 10 لسنة 2003 بإصدار قانون السلطة القضائية.

- قانون رقم 23 لسنة 2006 بإصدار قانون المحاماة.

- قانون رقم (5) لسنة 1970 بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى (ملغي).

- قانون رقم (15) لسنة 1971 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته (ملغى).

- جمهورية مصر العربية:

- قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972 وتعديلاته.
- قانون رقم 150 لسنة 1950 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- التعليمات العامة للنيابات، الكتاب الأول التعليمات القضائية، القسم الأول في المسائل الجنائية.